الأقوال الفقهية المُحْكمة
فى الرد على مَنْ قال
إنَّ المرأة برعاية زوجها وأسرتها غير مُلزَمة

إعداد

د/ أسماء صالح علي محمد

المدرس بقسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنات

بني سويف – جامعة الأزهر

الأقوال الفقهية المُحْكمة فى الرد على من قال إن المرأة برعاية زوجها وأسرتها غير مُلزَمة

أسماء صالح على محمد
قسم/ الفقه ، كلية/ الدراسات الإسلامية والعربية – بنات- بنى سويف، جامعة/ الأزهر الشريف، المدينة/ بنى سويف، الدولة/ جمهورية مصر العربية .
البريد الجامعي:AsmaaMohamed974.el@azhar.edu.eg

الملخص:

من المعلوم أن الإسلام كَرَّمَ المرأةَ وأعطاها المكانة التي تليق بها ، وأوصى بها خيرًا، ومع هذه المكانة التي تبوأتها المرأةُ في الإسلام، إلا أن أعداء الإسلام افتعلوا وجودَ خصومةٍ بين الإسلام والمرأة، سعيًا منهم إلى التشكيك في مبادئ الإسلام والصدِّ عنها، وصرف المسلمات عن شريعتهن، وتشتدُّ ضراوةُ هذه المؤامرةِ كلما ازداد إقبال الغربيات على الإسلام. فالعجب كيف صارت محاسنُ الإسلام هدفًا لسهامهم ! ومن السهام التي صوبوها للمرأة مؤخرًا أنها غير ملزمة برعاية بيتها وزوجها.

ويهدف هذا البحث إلى إظهار أن المرأة مهما كانت مكانتها، أو وضعها الاجتماعي، ومهما كان عملها، فإن ذلك لا يعتبر مبررًا للتخلي عن طبيعتها، أو دورها داخل أسرتها ، حيث إن رعاية الأسرة هي الوظيفة الأولى للمرأة، والأسرة هي وحدة بناء المجتمع، حيث يترتب على تماسكها وقوتها سلامة المجتمع وصلاحه.

وقد اتبعت المنهج الوصفي (التاريخي) في وصف واقع أحوال ومكانة المرأة قبل الإسلام وبعده ، والمنهجَين الاستقرائي والاستنباطي عن طريق استقراء أقوال الفقهاء في المسألة، وذكر الأدلة والمناقشات للوصول إلى القول الراجح مؤيدًا بالأدلة .

ومن نتائج البحث: أن المرأة ملزمة بأداء أدوارها التقليدية، كأم وزوجة وربة منزل؛ لأنه يجب عليها طاعة زوجها ورعاية أسرتها.

الكلمات المفتاحية: الرعاية، الإلزام، مكانة، المرأة، الإسلام، الطاعة، الزوج.

Perfect jurisprudential sayings concerning replying to those who said woman is not obligated taking care of her husband and her family

Asmaa Saleh Ali Mohammad
Department / Jurisprudence**, College** / Islamic and Arabic Studies - Girls - Beni Suef, **University** / Al-Azhar Al-Sharif**, City** / Beni Suef, **State** / Arab Republic of Egypt.
E-mail: AsmaaMohamed974.el@azhar.edu.eg

Abstract:

It is well known that Islam honored women and gave her the position that suits her, recommended her good. Despite this position that women have acquired in Islam, the enemies of Islam have fabricated a rivalry between Islam and women, seeking to question and repel the principles of Islam and repel them, and to distract Muslim women from their legislation (Shariah). and the ferocity of this conspiracy is intensifying. The more Western women turn to Islam.

It is amazing how the virtues of Islam became a target for their arrows !

One of the arrows they have aimed at women recently is that her is not obligated to serve her home and her husband.

This research aims to show that a woman, whatever her status or social status, and whatever her work, is not considered a justification for abandoning her nature

or her role within her family, as caring for the family is the first job of a woman. It also aims to show that the family is the building unit of society, as its cohesion and strength entail the safety and goodness of society.

I followed the descriptive (historical) approach in describing the reality of the conditions and status of women before and after Islam. And the inductive and deductive approaches by extrapolating the sayings of the jurists in the matter, and mentioning the evidence and discussions to reach the most correct saying supported by the evidence.

Among the results of the research: that women is obligated to perform their traditional roles, as mothers, wives and housewives. Because she must obey her husband, and take care of her family.

Keywords: Care, Obligation, Position, Woman, Islam, Obedience, Husband.

المقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام، وأضاء بصائرنا بنور القرآن، وأخرجنا من ظلمات الجهل والضلال إلى نور الإيمان، وجعلنا خير أُمَّة أُخرجت للناس، والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا محمد بن عبد الله الهادي الصادق الأمين.

أما بعد...

من المعلوم أن الزواج علاقة سامية بين الرجل والمرأة، كما أنه أصل الأسرة وعمادها، والزواج يحقق مصالح عظيمة وثمارًا طيبة، كما أنه يلبي حاجة الإنسان الفطرية والاجتماعية، ولكي تستقيم الحياة بين الزوجين جعل الله تعالى لكل منهما حقوقًا وواجبات، فمتى أدرك كلٌّ منهما ما له من حقوق وما عليه من واجبات استقامت الحياة بينهما، وأحسا بالاستقرار والسعادة.

ولا شك أن موضوع المرأة ومكانتها في الإسلام موضوع في غاية الأهمية، وينبغي أن نوليه عناية خاصة، سواء على مستوى الأفراد أم على مستوى المؤسسات، فالغرب دائمًا وأبدًا يحاول إثارة الشبهات حول التشريع الإسلامي، وخصوصًا ما يتعلق بأحوال الأسرة، وقد ازداد ذلك الأمر في الآونة الأخيرة، خاصة ما يتعلق بالمرأة المسلمة، وقد اتخذوا من طبيعة المرأة العاطفية التي تميل إلى الأقوال البرَّاقة الخادعة ما تحمله كلماتهم من طعون تُوجَّه إليها أول ما توجه، فعزفوا على تلك الوتيرة، فتغنوا مطالبين كذبًا وزورًا بحقوق المرأة ألتي أهدرها الإسلام، وصدق الله العلي العظيم حيث قال عنهم وعن أمثالهم: ﴿**كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا**﴾ [1]، فغايتهم من وراء ذلك هو الطعن في الدين الإسلامي، ومحاولة زعزعة أركانه الراسخة.

ونطالع كل يوم في مختلف وسائل الإعلام شعارات ومظاهرات واحتجاجات تطالب بإعطاء المرأة حقوقها، وقد أحدثت عدة تصريحات مؤخرًا لمجموعة من المدافعات عن حقوق المرأة في مصر حول واجبات الزوجة جدلاً واسعًا على مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد جاءت البداية على لسان المحامية المصرية نهاد أبو قمصان -عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر- عبر صفحتها على فيسبوك، حيث رأت عدم إلزام الزوجة بإرضاع مولودها ولو أرضعته تحصل على أجر مقابل ذلك،

([1]) سورة الكهف: من الآية (٥).

وقالت بأنه ليس كلامها بل هو كلام الله تعالى في سورتي البقرة[١] والطلاق. وتقصد بذلك قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [٣].

وعلى نفس المنوال سارت الدكتورة هبة قطب -المتخصصة في العلاقات الزوجية- حيث قالت في تصريحات تلفزيونية أثناء حضورها كضيفة مع الإعلامي عمرو أديب[٤]: لا يوجد سند شرعي أو قانوني يجبر المرأة على الالتزام بالطهي لزوجها دون مشاركة أو تبادل للأدوار، فلا يوجد شيء يسمى هي تطبخ وهو لا.

والغريب في الأمر ذلك الإلحاح المستمر بالمساواة وكأن المرأة لم تنل أي حق من حقوقها، على الرغم من أن الإسلام قد أعطاها حقوقها كاملة، ولكنها تظهر دائمًا بصورة الإنسانة المستضعفة التي لا تنال شيئًا من حقوقها بسبب حجر العثرة في طريقها وهو الرجل، ولذا يجب عليها أن تتحداه لتبين له أن عقلها مثل عقله وأنها تعمل في كل شيء مثله، وأنها تعمل بالخارج مثله فلماذا يكون عليها العمل داخل المنزل أيضًا. وقد كان الأجدر بالمرأة المحاولة بأن تكون لها شخصيتها المستقلة التي تحفظ لها رقتها وأنوثتها وتبعدها عن كل ما قد يمس كرامتها أو أخلاقها.

ويجب على المرأة أن تكف عن الشكوى، فقد حظيت في الإسلام بمكانة كبيرة لم تحظ بها لا قبل ولا بعد ذلك ، فقد رفعت الشريعة الإسلامية مكانتها عاليًا، وهيأت لها منزلة عظيمة يدركها كل ذي عقل فَهِمَ الإسلام وتدبره.

وقد دفعني كل ذلك للكتابة في هذا الموضوع خاصة مع اهتمام العالم أجمع بوضع المرأة المعاصرة.

---

(١) وقد قامت المذكورة بالاستشهاد بسورة البقرة، ولم تقرأها قراءة صحيحة، بل نطقت القاف ألفًا، ولم تكتف بذلك بل لحنت في الآية الكريمة تلحينًا واضحًا، حيث قرأت: (والوالداتِ) بكسر التاء في حين أنها مرفوعة، وقرأت (يِتِمُّ) بفتح الياء وسكون الميم، وقرأت (وعلى المولودُ له) حيث رفعت المجرور، وغير ذلك من الأخطاء التي تجدها في الفيديو الخاص بها على اليوتيوب. رابط الفيديو: https://youtu.be/mijCGRg2tco

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(٣) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(٤) واللقاء موجود على رابط : https://youtu.be/5cPZ69pAW7o

أهداف الدراسة:

١- بيان مدى كفالة الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، مع بيان الأدلة التي تبين مدى إنصاف الإسلام للمرأة وإعطائها حقوقها كاملة.

٢- أن صلاح الأسرة ومن ثم صلاح المجتمع لا يتم إلا إذا عرف كل من الرجل والمرأة ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

٣- بيان أن المرأة مهما كانت مكانتها أو مركزها الاجتماعي، ومهما بلغ عملها، فإن ذلك لا يعتبر مسوغًا للتخلي عن طبيعتها ولا عن دورها داخل أسرتها، فرعاية الأسرة هو العمل الأول للمرأة.

٤-الأسرة هي وحدة بناء المجتمع، فتماسكها وقوتها يترتب عليه سلامة المجتمع وصلاحه.

الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات التي تحدثت عن حقوق المرأة بشكل عام، وبعضها تحدث عن أثر عملها على بعض حقوقها وواجباتها، ومن تلك الدراسات:

١- حقوق المرأة وشبهة التمييز ضدها بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، فاطمة فتح الرحمن علي عبد الرحمن، بحث منشور بمجلة العدل، العدد الثاني والأربعون، عام ٢٠١٤م.

وتحدثت فيها عن حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وعن حقوق المرأة في كل ذلك، وعن شبهة التمييز ضد المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٢- حقوق المرأة في الإسلام في ضوء الشريعة الإسلامية الغرَّاء والقوانين الإسلامية الحديثة، دكتور/ جمال ناصر، وتحدث في كتابه عن الزواج ومقدماته وشروطه، والمهر، والنفقة، وفُرق الزواج، والعدة، والنسب، والرضاع والحضانة.

٣- المرأة وحقوقها المالية والاجتماعية في الإسلام، إبراهيم سليمان عيسى، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٤١٢ ، ذو الحجة ١٤٢٠هـ/أبريل ٢٠٠٠م.

وتحدث فيه عن المساواة بين الرجل والمرأة، واستقلال المرأة بذمتها المالية، وعن الحقوق التي أقرها الإسلام للمرأة كحق التعليم والتأديب.

٤- إدراك الزوجة لحقوقها وواجباتها وعلاقته بتوافقها النفسي الاجتماعي، منيرة بنت صالح بن سعيد الضحيان، مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة الحدود الشمالية، ١٤٣٨ه/٢٠١٧م.

وهدفت الدراسة إلى التعرُّف على أولويَّة أبعاد إدراك الحقوق والواجبات الزوجية والأسرية، والتوافق النفسي والاجتماعي لدى عيِّنة الدراسة، كما هدفت إلى إيجاد الفروق بين الزوجات العاملات وغير العاملات في إدراك تلك الحقوق.

٥- أثر عمل الزوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية، ذياب عبد الكريم عقل، وعبد الله سالم بريك، بحث منشور بكلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، المجلد السادس والثلاثون، العدد الأول، عام ٢٠٠٩م.

وتحدث فيه عن حكم عمل الزوجة في الفقه الإسلامي، وبيان أثر عملها على حقوقها، كحق النفقة والحضانة، وأثر العمل على حقها في المبيت والسفر مع الزوج حال تعدد الزوجات، وأثر عملها على واجباتها الشرعية مثل: وجوب لزوم البيت في العدة، وحق الزوج في المبيت.

* والدراسات السابقة جميعها لم تتناول مدى إلزام المرأة بالعمل في رعاية زوجها وأسرتها والقيام على شئونهما، ولا الأثر المترتب على امتناع المرأة عن ذلك، وهذا ما سأتناوله في هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي (التاريخي) في وصف واقع أحوال ومكانة المرأة قبل الإسلام وبعده، كما اتبعتُ المنهجَ الاستقرائي عن طريق استقراء المسائل (موضوع البحث) من الكتب الفقهية المعتمدة، وبعض الكتب الحديثة، والمنهج الاستنباطي ويتمثل ذلك فى ذكر الأدلة والمناقشات للوصول إلى القول الراجح مؤيدًا بالأدلة .

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة ففي دوافع الكتابة حول هذا الموضوع، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

أما المباحث فهي:

المبحث الأول: أوضاع المرأة في الحضارات السابقة وفي الإسلام.

المطلب الأول: مكانة المرأة في الحضارات السابقة قبل ظهور الإسلام.

المطلب الثاني: مكانة المرأة بعد الإسلام.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في إلزام المرأة برعاية زوجها وبيتها .

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على القول بأن المرأة غير ملزمة برعاية زوجها وبيتها .

ثم بعد ذلك الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال ذلك البحث

المبحث الأول

أوضاع المرأة في الحضارات السابقة وفي الإسلام

مرت المرأة عبر العصور والحضارات السابقة بعدة تطورات، ففي بعض العصور كانت تأخذ شيئًا بسيطًا من حقوقها، وفي بعضها كانت لا تأخذ حتى أبسط حقوقها وهو حقها في الحياة.

وفي بعض العصور احتلت المرأة مكانة مرموقة وحظيت ببعض التقدير، وسأقوم بذكر أوضاع المرأة عبر العصور الماضية والحضارات السابقة ووضعها بعد ظهور الإسلام بشيء من الإيجاز في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

مكانة المرأة في الحضارات السابقة قبل ظهور الإسلام

لم تحظ المرأة بالاحترام والتقدير اللائقين بها قديمًا، بل إن المرأة لم تجد الاحترام والتقدير إلا مع ظهور الإسلام، فقد كانت المرأة تعاني من الاضطهاد عند جميع الأمم، ولم تنل شيئًا من حقوقها كإنسانة، بل كانت مسلوبة الإرادة ، لا رأي لها ولا مكانة .

فعند الرومان[١]: كانت المرأة مسلوبة الحقوق[٢]، فقبل الزواج تكون ملكًا لرب الأسرة، وله الحق في بيعها والتنازل عنها وتأجيرها، بل وقتلها في

---

(١) يراجع: المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي ص ١٥، الناشر: دار الوراق-المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة،١٤٢٠ه/١٩٩٩م، حقوق المرأة في الإسلام، تأليف: عبد القادر شيبة الحمد، ص ٩، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه/٢٠١٠م، المرأة وحقوقها في الإسلام، تأليف: د/محمد الصادق العفيفي، ص ٩، ١٠، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

(٢) الحقوق لغة: جمع حق، والحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره. [يراجع: التعريفات للجرجاني، ص٨٩، تاج العروس ١٦٦/٢٥-١٧١، مختار الصحاح، ص٧٧، القاموس المحيط، ص ٨٧٤].
الحقوق اصطلاحًا: لم يُعرّف الفقهاء القدامى كلمة " الحق" تعريفًا اصطلاحيًا؛ ولذلك اجتهد المعاصرون في تعريفه، ومن ذلك تعريف الشيخ علي الخفيف للحق بأنه (مصلحة مستحقة شرعًا). وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا). ولعل أفضل تعريف له هو تعريف الدكتور فتحي الدريني بأنه: (اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة معينة)؛ لأنه يميز بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة، بل هو وسيلة إليها، كما أنه تعريف جامع يشمل حقوق الله تعالى، وحقوق الأشخاص، كما شمل التعريف حقوق الأسرة، وحقوق المجتمع، وغيرها من الحقوق. [الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، الشيخ علي الخفيف، ص٥٦، الناشر: دار الفكر العربي-القاهرة، ١٤٣١ه/٢٠١٠م، المدخل إلى===

بعض الأحيان، وبعد الزواج تنتقل تلك الحقوق من الأب للزوج. وكانت المرأة لا ترث عندهم؛ لأنها ليست بحُرَّة في نظرهم، فلا عقل لها ولا تدبير ولا تصرف.

فالأنوثة عند الرومان كانت تعد سببًا لانعدام الأهلية. وكان على المرأة أن تقوم بخدمة الرجل ليلاً ونهارًا؛ لاستحقاقها الذلّ والهوان، فلم تكن لها كرامة ولا مكانة.

وعند اليونان[1]: كانت المرأة في اليونان محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة لا بكثير ولا بقليل، فقد كانت الحضارة اليونانية القديمة لا تقيم للمرأة وزنًا، فقد كانت كالمتاع تُباع وتُشترى بالأسواق، ولا ينظرون إليها إلا على أنها وسيلة للمتعة فقط. بل كانوا في بعض الفترات يضعون القفل على فمها حتى لا تتكلم إلا بإذن ولي أمرها الذي يملك مفتاح القفل يفتحه متى شاء ويغلقه متى شاء.

وكان من تولد له أنثى يتركها في الجبل أو الطرقات حتى تموت جوعًا ولا تستطيع أمها الاعتراض لأنه لا اعتبار لها. وكانوا ينظرون لها على أنها رجس من عمل الشيطان، وليس من حقها أن ترث ، ولا حق لها في التعليم، وكانوا يعتبرون المرأة مصدر الأوجاع والبلاء والآلام.

وكانت المرأة في زواجها تباع وتشترى، فقد كان الزوج يقوم بشراء زوجته بعدد من الثيران أو ما يساويها، ويتسلم الأب هذا الثمن من الخاطب. وكان من حق الزوج أن يطرد زوجته من منزله دون سبب أو جرم ارتكبته، بل وله أن يطلقها لأتفه الأسباب، وإذا طلقها لا تتزوج من آخر إلا بموافقة طليقها.

وعند الهنود[2]: كانت نظرتهم للمرأة نظرة احتقار، فهي عندهم خسيسة مهانة، لا حق لها ولا شخصية ولا كرامة. وهي مخلوق أقل من الرجل،

===نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، ص١٩، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدكتور/ فتحي الدريني، الأستاذ بكلية الشريعة-جامعة دمشق، ص ١٩٣-١٩٦ ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م].

(1) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية للنجار ص ٥، المرأة عبر التاريخ للقصاب ص ٣٠، حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، محمود عبد الحميد محمد، ص ١٩، المرأة وحقوقها في الإسلام، محمد الصادق عفيفي ص ٩، المرأة في جميع الأديان والعصور، محمد عبد المقصود ص ٢٠.

(2) حقوق المرأة في الإسلام، أ.د/ محمد عبد السلام أبو النيل ، ص ١٧، الناشر: هجر- مصر، الطبعة الثانية، المرأة وحقوقها في الإسلام، محمد الصادق عفيفي، ص ١١، المرأة في جميع الأديان والعصور، محمد عبد المقصود ص ٣٣، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية للنجار ص ١٤، قصة الحضارة، ويل وايريل ديورانت، المجلد الأول، ج٣، ص١٧٢، ٢٢٦، ترجمة: د/ زكي نجيب وآخرون، الناشر/ دار الجيل بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- تونس.

كما أنها رمز غواية وعنوان شرٍّ للرجل، وهي مصدر العناء والعار في الحياة. وكانت المرأة عندهم ممنوعة من التصرف وليس لها حق الملكية، ولا رأي لها في الزواج، فوالدها يُسلمها إلى أي رجل شاء دون استشارتها، وهي ملزمة بالخضوع لذلك الزواج.

فكانت المرأة الهندية قاصرة في جميع مراحل حياتها منذ الولادة وحتى الموت، ففي الطفولة تكون تابعة لوالدها، وبعد الزواج تكون تابعة لزوجها، فإذا مات صارت تابعة لولدها الأكبر، فإن لم يكن أحد من هؤلاء تنتقل الولاية إلى أعمامها، أو إلى رجل من أقارب زوجها.

وكان عندهم إذا مات الزوج يلقون بالمرأة حيَّة فوق جثته لتلتهمها النيران معه اعتقادًا منهم بأن المرأة لا طاقة لها على الحياة بعد موت زوجها، واستمرت عادة الحرق حتى القرن السابع عشر.

وكانت المرأة التي لم تتزوج، وكذلك المطلقة منبوذتين في مجتمع الهنود، بل كانتا في رتبة الحيوانات.

وكانوا أيضًا يحرمونها من الميراث، وكانوا يلحقونهن بالمعابد لإمتاع الكهنة، ولممارسة العهر الذي يجرّ للمعابد أموالاً، وكانت المرأة تُقدَّم قربانًا للآلهة لترضى عنهم.

وعند الفرس[١]: لم يكن حال المرأة ببلاد الفرس أفضل من الحال في البلاد الأخرى في تلك الأزمنة، فالفرس كانوا يكرهون مولد البنات، وكانوا يزوجون المرأة بغير رضاها، وكان للرجل الحق في التنازل عنها إلى رجل آخر، وفي بعض الأوقات كانوا يجبرون المرأة على الانتحار، وكان مباحًا عندهم زواج المحارم.

كما كانوا يقدمون الفتيات الأبكار قربانًا للآلهة. وكانوا يعتبرون المرأة حال حيضها ونفاسها نجسة فيعزلونها في خيمة صغيرة بعيدة عن بيوتهم خارج المدينة، ولا يجوز لأحد أن يخالطها إلا الخدم الذين يأتون لها بالطعام، وكان الخدم يغطون مقدم أيديهم ووجوههم عندما يقدمون لها الطعام خشية التنجس.

ولم يكن للمرأة عندهم الحق في التملك ولا في التصرف، وكان للرجل السلطة المطلقة.

---

(١) المرأة في جميع الأديان والعصور، محمد عبد المقصود ص ٣٧، المرأة في ظل الإسلام، مريم نور الدين فضل الله، ص ٢١، دار الزهراء-لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١ه، حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، محمود عبد الحميد محمد، ص ١٦ .

وعند الفراعنة[1]: حظيت بعض النساء عند الفراعنة بمكانة مرموقة ومنزلة عالية.

فقد كان من حقها التصرف في أموالها، ولها الحق في اختيار شريك حياتها، كما كان لها دورٌ سياسيٌ بارزٌ في الحضارة المصرية القديمة، فلا ينسى التاريخ الملكة (حتشبسوت)، وهي أشهر ملكات مصر في التاريخ القديم، وقد تميز عصرها بالرخاء، والاستقرار.

وقد حملت نقوش الحضارة الفرعونية صورًا عديدة للمرأة في الحياة العامة، والمنزل، والعمل، والحروب العسكرية، وكان لها في ذلك العهد نفوذٌ داخل أسرتها.

والكلام السابق عن أوضاع المرأة في زمن الحضارة الفرعونية إنما كان للنساء اللاتي ينتمين إلى طبقات اجتماعية مرموقة، أما النساء اللاتي ينتمين إلى طبقات متوسطة اجتماعيًا، أو فقيرة فلم يلقين سوى العذاب، والشقاء، فلم يكن لهن رأي، ولا كلمة مسموعة، ولا مجال لمشاركتهن حتى في القرارات التي تخصهن، ولعل هذا التمييز بين النساء نابع من التمييز الذي كان يسود بين طبقات المجتمع المصري آنذاك.

وعند الصينيين[2]: كان الرجل له الحق في سلب كل حقوق زوجته، وله الحق في بيعها كجارية، وكان يحرم على المرأة الزواج بعد وفاة زوجها. فقد كانت المرأة محتقرة مهانة عندهم، لا حقوق لها، وليس لها أن تطالب بشيء، بل عليها أن تتلقى الأوامر وتنفذها بدون اعتراض. وكانوا ينظرون للمرأة على أنها معتوهة. وكانوا يكرهون مولد البنات، وكانوا يضربون المرأة ويقولون: المرأة كالكرة كلما ركلتها برجلك ارتقت إلى الأعلى. وكانت المرأة عندهم ممنوعة من الإرث ويذهب الميراث كله للذكور، وكان يُطلب منها حرق نفسها عند موت زوجها.

وفي الجاهلية قبل الإسلام: رغم حضور المرأة في الحياة العربية بصورة واضحة، إلا أن ذلك لا يدل على مكانتها التي عاشتها في ذلك العصر. فقد

---

(1) يراجع: موسوعة تاريخ العالم، ويليام لانجر، ترجمة: د/ محمد مصطفى زيادة ٤٨/١، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، قصة الحضارة، ديورانت ٥٨/٢، ١٥٩، ١٦٠، الحقوق الاجتماعية للمرأة بين الشريعة والواقع، حارب سعيد عبد الله، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٤٠، الناشر: رابطة الجامعات الإسلامية-٢٠٠٦م .

(2) المرأة في جميع الأديان والعصور، محمد عبد المقصود ص ٣٤، ٣٥ ، حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، محمود عبد الحميد محمد، ص ١٧ .

كان حضورها مقتصرًا في ميدان الشعر، فكانت مصدر إلهام الشعراء، وسببًا في الحرب إذا سُبيت.

ومع أن المرأة العربية قديمًا حظيت بحماية الرجل ودفاعه عنها، ومحاربته لمن يتعرض لها، إلا أن هذا الاهتمام لم يكن بسبب علو منزلة المرأة عندهم، بل كان بسبب أن الرجل يعتبر التعرض لها تعرضًا لمكانته وشرفه. وقد عانت المرأة في الجاهلية من الظلم، والاضطهاد، وهضم حقوقها. فلم يكن لها حق في الميراث، بل كانت هي التي تُوَرَّث كالمتاع والمال، وكان الابن الأكبر إذا مات أبوه يلقي المتاع على زوجة أبيه فتكون من نصيبه، وإذا كانت جميلة تزوجها.

وكانت المرأة في الجاهلية مهضومة الحقوق منذ طفولتها، فكان العرب قبل الإسلام يكرهون ميلاد البنات، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾ [١]. وكانت بعض قبائل العرب تقوم بوأد البنات. قال تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾ [٢].

ولم يكن للمرأة عند زوجها أي حق من الحقوق، وكان يطلقها متى شاء بدون سبب، ولم يكن للطلاق عندهم عدد محدود، وللرجل أن يتزوج ما شاء من النساء دون التقيد بعدد[٣]. وكان الرجل (الأب أو الولي) هو الذي يأخذ مهر المرأة من الزوج ولا يعطيه للمرأة[٤].

وظلت المرأة العربية كذلك حتى جاء الإسلام بنوره إلى البشرية، وأخرج الله تعالى به الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الهدى.

---

(١) سورة النحل: الآيتان (٥٨، ٥٩).
(٢) سورة التكوير: الآيتان (٨، ٩).
(٣) تفسير القرطبي ١٧/٥ .
(٤) تفسير الطبري ٥٥٣/٧، تفسير القرطبي ٢٣/٥ .

المطلب الثاني

مكانة المرأة بعد الإسلام

عندما جاء الإسلام بنوره إلى البشرية كرَّمَ المرأة وأعطاها حقوقها كاملة، ورفع عنها وزر الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ، فجاء ليعلن إنسانيتها، وأهليتها الكاملة، وصانها عن عبث الشهوات، وجعلها عنصرًا فعالاً في نهضة المجتمع وسلامته.

** وقد جاء في الإسلام أن المرأة كالرجل سواء بسواء، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾ [1].

وقال رسول الله ﷺ : "إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"[2].

** وقد حافظ الإسلام على حياة المرأة منذ ولادتها فقد حرَّمَ قتلها في أكثر من آية في القرآن الكريم، قال تعالى:﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾ [3]، حيث اعتبر الإسلام دفن البنت وهي حيَّة قباحة وشناعة[4] لأنها إنسانة ولها الحق في الحياة مثل الذكر.

([1]) سورة النساء: من الآية (١).

([2]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، ٢٦٥/٤٣ (٢٦١٩٥)، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ ٦١/١ (٢٣٦).
قال العجلوني: ضعفه الترمذي وعبد الحق والنووي وغيرهم، وحسنه بعضهم. [كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي (المتوفى: ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ٣٩٧/٢، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م].

([3]) سورة التكوير: الآيتان (٨، ٩).

([4]) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٤٥٦/١٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ ، اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ١٨٣/٢٠، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .

وقال تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾ [١]، وقال تعالى:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [٢]، فقد نهى الله -عز وجل- عن قتل الأولاد خشية الفقر، وكانت بعض القبائل تقتل البنات دون الذكور؛ لأنهن لا يحملن السلاح ولا يدافعن عن القبيلة ولا يعملن ويكتسبن مالاً، بل ينفق عليهن المال للطعام والشراب والكساء[٣].

كما حرَّم الله تعالى قتل النفس وتوعد من اعتدى عليها بالجزاء بمثل ما فعل، قال تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [٤]، حيث لم يفرق المولى سبحانه بين نفس ونفس، فالقصاص حق لكل شخص حتى وإن كان المقتول صغيرًا أو امرأة، فكلمة نفس في الآية الكريمة تشمل الذكر والأنثى[٥]، فلكل شخص حق في الحياة ولا يحِلُّ التعرض لحياته. فحافظ الإسلام على حياة الأنثى وهي صغيرة، ومنع من التعرض لحياتها كبيرة كانت أو صغيرة.

** كما بيَّنَ الإسلام أن الأنثى مكرمة مثل الرجل، قال تعالى:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**﴾ [٦] أي جَعَلْنَا لَهُمْ كَرَمًا، أَيْ شَرَفًا وَفَضْلًا[٧]،

---

(١) سورة الأنعام: من الآية (١٥١).
(٢) سورة الإسراء: الآية (٣١).
(٣) تفسير القرطبي ١٣٢/٧، ٢٣٢/١٩، تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ٣٤٥/٣، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، تفسير الرازي ١٧٨/١٣ .
(٤) سورة المائدة: من الآية (٤٥).
(٥) تفسير الرازي ٣٦٨/١٢، تفسير القرطبي ٢٤٨/٢ ، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ٤٥٠/١، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
(٦) سورة الإسراء: من الآية (٧٠).
(٧) تفسير القرطبي ٢٩٣/١٠.

وَالْمُرَادُ مِنَ الْكَرَامَةِ: حُسْنَ الصُّورَةِ وَمَزِيدَ الذَّكَاءِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْأَعْمَالِ الْعَجِيبَةِ وَالْمُبَالَغَةَ فِي النَّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ[1].

والأنثى تدخل تحت هذه الآية مثلها مثل الرجل.

** كما جعل الإسلام للمرأة حق إبداء الرأي وتوجيه النُصح للغير، فقد جاء أن النبي ﷺ لمَّا فرغ من قضية الكتاب (صلح الحديبية) قال لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ-يعني عُمَر-: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا[2].

ويؤخذ من ذلك أن المرأة لها حق إبداء رأيها وإسداء المشورة لزوجها أو غيره، خصوصًا إذا كانت من ذوي الألباب، فقد عَمِل النبي ﷺ بمشورة أم سلمة فتحقق الخير للجميع.

** كما أعطى الإسلام المرأة حق إعطاء الأمان وقت الحرب، والدليل على ذلك: أن أم هانيء بنت أبي طالب أجارت رجلاً عام الفتح وأراد علي بن أبي طالب قتله. قالت أم هانيء: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى[3].

قال ابن قدامة: (أن الْأَمَانَ إذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ، حَرُمَ قَتْلُهُمْ وَمَالُهُمْ وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ. وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا)[4].

([1]) تفسير الرازي ٤٣٧/٢.

([2]) صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ ١٩٣/٣ (٢٧٣١).

([3]) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ ٨٠/١ (٣٥٧)، صحيح مسلم، كتاب: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب: عدد ركعات الضحى ٤٩٨/١ (٣٣٦).

([4]) المغني لابن قدامة ٢٤١/٩ .

** وقد وردت نصوص كثيرة عن التوصية بالإناث، كبنت وأخت وزوجة وأم، منها في حق المرأة كبنت وأخت:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ"[١].

٢- عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ[٢] كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ[٤] وَضَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ» ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: وَابْنَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنِ ابْنَتَانِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوَاحِدَةٌ؟ قَالَ: «وَوَاحِدَةٌ»[٥].

وهذه الْأَحَادِيث تؤكد على حق الْبَنَات؛ لضعفهن عَن الْقيام بمصالحهن من الِاكْتِسَاب وَحسن التَّصَرُّف وجزالة الرَّأْي. فمن صبر عليهن، وقام على رعايتهن، وأدبهنَّ، كن له سترًا من النار، وحكم البنت والأخت الواحدة كذلك، لَكِنَّهَا

---

(١) قال الترمذي: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ). فهو حديث حسن بمجموعه.
[سنن الترمذي، واللفظ له، بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى البَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ ٣٨٢/٣ (١٩١٢)، صحيح ابن حبان، بَابُ: صِلَةِ الرَّحِمِ وَقَطْعِهَا ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ فِي الْأَخَوَاتِ وَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ ١٩٠/٢ (٤٤٦)].

(٢) مِنْ جِدَتِهِ: أَيْ: غِنَاهُ وَيُقَالُ: وَجَدَ يَجِدُ جِدَةً إِذَا اسْتَغْنَى. [حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٣٩١/٢].

(٣) سنن ابن ماجه، واللفظ له، كتاب: الأدب، باب: بِرِّ الْوَالِدِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ، ١٢١٠/٢ (٣٦٦٩)، مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، مسند عقبة بن عامر، ٢٩٩/٣ (١٧٦٤)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م. قال البوصيري: إسناده صحيح. [مصباح الزجاجة ٢٢١/٢].

(٤) أي الشدة وضيق المعيشة. [النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢١/٤، الفائق في غريب الحديث والأثر ٢٩٣/٣].

(٥) قال الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ . [المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ١٩٥/٤ (٧٣٤٦)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م].

فِي الْمَرْتَبَةِ الْأَدْنَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِنْتٌ أَوْ أُخْتٌ فَلْيَتَعَهَّدْ يَتِيمَةً مِنَ الْأَقَارِبِ أَوِ الْأَجَانِبِ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فتكفيه نيته[1].

ومن هذه النصوص في حق المرأة كزوجة:

١-قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[2].

حيث أمر المولى سبحانه الرجال بأداء حقوق النساء التي فرضها لهن عليهم، كما أمر بالمعاشرة بالمعروف، والصبر على الزوجة والإحسان إليها، حتى إذا كرهها لسبب ما، فلا يفارقها لكراهية النفس لها وحده، فلربما كرهت النفس من هو أصلح في الدين وأقرب إلى الخير، وقد يرزقه الله عز وجل منها أولادًا صالحين، وقد تزول الكراهية وتتبدل بالمحبة فيكون في ذلك خيرٌ كثيرٌ[3]، كما أنه إذا حدث الفراق فعلى الزوج أن يعطيها حقوقها كاملة إذا لم يكن نشوز من ناحيتها، ولا فاحشة[4].

٢-عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها-قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي"[5].

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ٣١١٧/٨، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ٩٩/٢٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(2) سورة النساء: الآيتان (١٩، ٢٠).

(3) يراجع: تفسير الطبري ١٢٣/٨، عالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، ٥٨٨/١، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ، تفسير القرطبي ٩٤/٥-٩٨، تفسير ابن كثير ٢٤٣/٢.

(4) تفسير البغوي٥٨٨/١، تفسير القرطبي ٩٩/٥، تفسير ابن كثير ٢٤٣/٢، ٢٤٤ .

(5) قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [سنن الترمذي، باب: فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، ١٩٢/٦ (٣٨٩٥)] .

٣-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»(١).

٤-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»(٢).

حيث أمر الرسول الكريم ﷺ بالإحسان إلى النساء والرفق بهن؛ لأنهن خلقن من ضلع أعوج، فلا يطمع رجل في استقامتهن؛ لأنه إذا أراد إصلاح عوجها أدى ذلك إلى طلاقها، كما أمر بعدم كراهية الرجل لزوجته لأمرٍ في نفسه، فقد يكره منها خُلقًا معينًا أو خصلة معينة، ولكن يكون لديها خصال أخرى حميدة، كما لو كانت شَرِسَةَ الْخُلُقِ لَكِنَّهَا دَيِّنَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ(٣).

ومن هذه النصوص في حق المرأة كأم:

١- قوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ (٤).

٢- قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾ (٥).

حيث أمر الله تعالى وأوصى بالإحسان إلى الوالدين والبر بهما والعطف عليهما وطاعة أمرهما ما لم يأمرا بما فيه معصية، فقد حَملته أمه على مشقة، وَوَضَعته على مشقة، فلا يقل لهما حتى ما فيه أدنى تبرم وهو كلمة (أف)(٦).

---

(١) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، باب: خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ، ١٣٣/٤ (٣٣٣١)، صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ١٠٩١/٢ (١٤٦٨).
(٢) المرجع السابق، كتاب: الطلاق، باب: الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ١٠٩١/٢ (١٤٦٩).
(٣) شرح النووي على مسلم ٥٨/١٠، مرقاة المفاتيح ٢١١٨/٥، عمدة القاري ٢١٢/١٥، ٢١٣.
(٤) سورة الإسراء: الآية (٢٣).
(٥) سورة لقمان: الآية (١٤).
(٦) تفسير القرآن العزيز، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ)، ١٧/٣، ٢٢٥/٤، ٢٢٦، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، المحرر===

والمناسبة بَيْنَ الْأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ الْأَمْرِ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ: أَنَّ السَّبَبَ الْحَقِيقِيَّ لِوُجُودِ الْإِنْسَانِ هُوَ تَخْلِيقُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِيجَادُهُ، وَالسَّبَبُ الظَّاهِرِيُّ هُوَ الْأَبَوَانِ، فَأَمَرَ بِتَعْظِيمِ السَّبَبِ الْحَقِيقِيِّ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْأَمْرِ بِتَعْظِيمِ السَّبَبِ الظَّاهِرِيِّ[1].

** وقد أعطى الإسلام المرأة الكثير من الحقوق الاجتماعية، منها: حق التعليم، وحق العمل، وحق المشاركة في الحياة المجتمعية، وحق اختيار الزوج ....

ومن الأدلة على حقها **في التعليم**: ما رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"[2].

واشتهر على الألسنة بزيادة "ومسلمة" ولكن لم تصح تلك الزيادة كرواية وإن كان معناها صحيح. فكل ما يُطلب من الرجل تعلمه يُطلب من المرأة كذلك.

أمَّا العمل: فقد أعطى الإسلام المرأة حق العمل بما يتناسب مع طبيعتها وفطرتها، ولم يحدد لها طبيعة العمل ونوعه، وإنما جعل ضوابط لعمل المرأة، وعمل المرأة ليس واجبًا عليها بل هو حق لها يرجع إلى اختيارها وإرادتها، فإذا أرادت أن تعمل كان لها ذلك وفق الضوابط الشرعية إذا لم يخل ذلك برسالتها كأم وزوجة، أمَّا إذا أرادت أن تتفرغ لأسرتها ومنزلها فليس لأحد إجبارها على العمل.

ومن نماذج العمل التي عملت بها المرأة في عهد النبي ﷺ : الزراعة[3]، والنسج[4]، ورعاية الأغنام[5]، ومداواة الجراح[6].

=== الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ٩٦/٥، ٩٧، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

(1) تفسير الرازي ٣٢١/٢٠ .

(2) سنن ابن ماجه، باب: فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ ٨١/١ (٢٢٤)، مسند أبي يعلى الموصلي ٢٢٣/٥ (٢٨٣٧) .
قال البوصيري: إسناده ضعيف؛ لضعف حَفْص بن سُلَيْمَان الْبَزَّار. [مصباح الزجاجة ٣٠/١].
قال العجلوني: في الباب عن أبي وجابر وحذيفة والحسين بن علي وابن عباس وابن عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ وآخرين. [كشف الخفاء ٤٩/٢].

(3) فتح الباري لابن حجر ٤/٥ ، عمدة القاري ١٥٥/١٢.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٦/٣ .

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٢٧/١٦، ١٢٨، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

(6) فتح الباري لابن حجر ٧/ ٤١٢ .

أمَّا حق المشاركة في **الحياة المجتمعية**: فالمرأة ليست أقل رتبة من الرجل كي لا تقوم بدور اجتماعي، بل هناك بعض جوانب العمل الاجتماعي لا تتم إلا بمشاركة المرأة.

وقد حرص الإسلام على مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية وفق ضوابط شرعية، كعدم التبرج، وعدم الاختلاط بالرجال إذا كان لغير حاجة من علم أو عمل أو علاج أو غير ذلك مما شرعه الإسلام، وأن تتجنب مواطن الفتنة والريبة. فقد قيل لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ" [١].

ومن الأدلة على حقها في **اختيار الزوج**: ما رواه أبو هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[٢].

وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقًا كثيرة غير ذلك لا حصر لها، منها: حقها في الميراث، وحقها في التفريق بينها وبين زوجها إذا كان هناك مسوغ شرعي لذلك، وحق النفقة، وحق المهر، وغير ذلك من الحقوق.

فحاصل القول: أن الإسلام قد انتشل المرأة من براثن الجاهلية، وظلمها وضلالها، إلى المكانة اللائقة بها، وأعطاها حقوقها كاملة التي نالت بها سعادتها، وبيَّنَ لها الواجبات الواجبة عليها، حتى تكون عضوًا فعَّالاً في مجتمعها، كريمة في حياتها.

---

(١) قال الترمذي: حديث صحيح.[سنن الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٢٤٩/٤ (٢٥١٨)].

(٢) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا ١٧/٧(٥١٣٦)، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، ١٠٣٦/٢ (١٤١٩).

المبحث الثاني

أقوال الفقهاء في إلزام المرأة برعاية زوجها وبيتها

جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ على كيان الأسرة والتي هي نواة المجتمع، لكن يخرج علينا بين الحين والآخر أدعياء يدعون أنهم يدافعون عن المرأة وعن حريتها وكرامتها المنهوبة، وهم في حقيقة أمرهم أبعد ما يكونون عن ذلك، بل هم كالسوس الذي ينخر في المجتمع وغايتهم من وراء ذلك هدم كيان الأسرة لا الحفاظ عليه.

فإذا بهم يريدون من المرأة أن تناطح الرجل في كل الأمور، ويريدونها أن تتمرد عليه في كل شيء. وقد تزايدت الدعوات الإلكترونية مؤخرًا على مواقع التواصل الاجتماعي بأن المرأة غير ملزمة[1] برعاية زوجها، ولا مراعاة أمور بيتها، وعلى الزوج أن يوفر لها خادمة.

فهل أصبحت الحياة الزوجية متوقفة عند هذه الأمور؟

لكن من منطلق "رب ضرة نافعة" فهذا الجدل ربما كان مدخلاً لمعرفة آراء الفقهاء وأدلتهم في هذا الأمر.

---

(1) **الإلزام لغة:** مأخوذ من (لزم)، واللزوم: الوجوب والثبوت وعدم الانفكاك، والإلْزامُ: الإثْباتُ والإدامَةُ. وأَصْلُ الإلْزامِ: جَعْلُ الشَّيْءِ مُصاحِبًا لِلشَّيْءِ. ومِن مَعَانِيه: الإجْبارُ والإكْراهُ والفَرْضُ والإيجابُ. [يراجع مادة (لزم) في: معجم مقاييس اللغة، ٢٤٥/٥، لسان العرب ٥٤١/١٢، ٥٤٢. المحكم والمحيط الأعظم، ٥٨/٩].

الإلزام اصطلاحًا: هو إيجابُ شَيْءٍ، إمّا بِطَلَبِ فِعْلِهِ، أو بِطَلَبِ تَرْكِهِ، سَواءً كان هذا الشَّيْءُ مُباحًا، أو مُحَرَّمًا، أو مَكْروهًا، أو واجِبًا، أو مُسْتَحَبًّا. والإلْزامُ قِسْمانِ:

الأول: إلْزامٌ من اللهِ لِلْمَخْلوقاتِ بِأَمْرِهِمْ ونَهْيِهِم. الثاني: إلْزامٌ من المَخْلوقِ لِلمخْلوقِ، وذلك بِطَريقِ الوِلاَيَةِ العَامّةِ، كأن يُلزِمَ الحَاكِمُ النَّاسَ بِأداءِ الفَرائِضِ مِن زَكاةٍ ونَحْوِها، أو بِطُرقِ الوِلاَيَةِ الخاصَّةِ، كإلزامِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ، وإلزامِ الأَبِ ابْنَهُ، وهكذا. وهو إجْبارُ غَيْرِه على فِعْلِ شَيْءٍ أو على تَرْكِهِ.

[الموافقات للشاطبي ١٢٠/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٥/٦ ، ١٨٣، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٦٠].

والإلزام في عرف الفقهاء هو: إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف مطلقًا، أو معلقًا على شيء بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام.

[تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص ٦٨].

أولاً: اتفق الفقهاء على أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة [١]، لقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [٣].

ثانيًا: اتفقوا على أن وجوب طاعة الزوجة لزوجها مقيدة بأن لا تكون في معصية الله تعالى، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لقوله ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[٤]، وقوله ﷺ : «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٥].

** ولكن، هل هذه الطاعة مطلقة في كل ما ليس بمعصية؟ أم هي مقيدة بالنكاح وتوابعه مما يتعلق بالزوج من حقوق؟

وبصيغة أخرى: هل رعاية الزوج والأسرة من الحقوق الواجبة على الزوجة تجاه زوجها ؟ أم أن هذا غير واجب عليها؟

ومعنى مقيدة بالنكاح وتوابعه: أن الزوج إذا أمر زوجته بما له تعلق بأمر النكاح، كالاستمتاع بها على الوجه المشروع وقرارها في بيته، وعدم السماح للآخرين بالدخول في بيته، ونحو ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع ٣٣١/٢- ٣٣٤، البحر الرائق ٨٤/٣، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٧/٤، الشرح الكبير للدردير ٣٤٣/٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٠٠/٣، مغنى المحتاج ٤٣٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٧/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٧١/٥ .

(٢) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، ٦٣/٩ (٧١٤٤).

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٣٣٣/٢ (١٠٩٥)، مسند علي –رضي الله عنه.
قال الهيثمي: وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ. [مجمع الزوائد ٢٢٦/٥].

والمقصود بحق الرعاية: واجب الزوجة في القيام برعاية بيت زوجها وولده وما يتضمنه من تجهيز البيت ونظافته وإعداد الطعام وطي الثياب، وما إلى ذلك.

وقد وقع الخلاف في مدى إلزام الزوجة بذلك أو اعتبار هذا العمل من الواجبات الشرعية عليها.

وسبب الخلاف: أنه لا يوجد نص صحيح صريح يُلزم بذلك، فتعين الاجتهاد في جملة آثار وشواهد رآها البعض موجبة على الزوجة رعاية زوجها، بينما لم يرها آخرون موجبة لذلك، أو النظر إلى مقاصد عقد النكاح وما إذا كان يقتضي رعاية المرأة زوجها أم لا[1].

ذهب الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: يجِبُ على المرأةِ رعاية زوجها والقيام بشئون بيتها من عجن وخبز وطبخ وكنس وفرش وما إلى ذلك. وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ[2]، وبه قال أبو ثور[3]، وأَبُو

---

(1) يراجع: زاد المعاد ١٧١/٥ ، المهذب ٤٨٢/٢ .

(2) قال الحنفية: يجب على المرأة القيام بشئون البيت ديانة ولو شريفة ولكنها لا تجبر على ذلك قضاءًا.
قال السرخسي: (هَذَا الْعَمَلَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهَا دِينًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهَا دِينًا فَإِنَّهَا تُطَالَبُ بِهِ فَتْوَى وَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ كُرْهًا) . [المبسوط ١٢٧/١٥].
وقال الكاساني: (وَلَوْ جَاءَ الزَّوْجُ بِطَعَامٍ يَحْتَاجُ إلَى الطَّبْخِ وَالْخَبْزِ فَأَبَتْ الْمَرْأَةُ الطَّبْخَ وَالْخَبْزَ يَعْنِي بِأَنْ تَطْبُخَ وَتَخْبِزَ... لَا تُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ إنَّ أَبَتْ وَيُؤْمَرُ الزَّوْجُ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا بِطَعَامٍ مُهَيَّأٍ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِلطَّبْخِ وَالْخَبْزِ؛ لَمْ يَجُزْ وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَخَذَتْ الْأُجْرَةَ لَأَخَذَتْهَا عَلَى عَمَلٍ وَاجِبٍ عَلَيْهَا فِي الْفَتْوَى فَكَانَ فِي مَعْنَى الرِّشْوَةِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا الْأَخْذُ). [بدائع الصنائع ٢٤/٤].
وجاء في الفتاوى الهندية: (إنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ – يعني أعمال المنزل والخدمة- وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا دِيَانَةً، وَإِنْ كَانَ لَا يُجْبِرُهَا الْقَاضِي). [الفتاوى الهندية ٥٤٨/١].

(3) قال أبو ثور: يجب على الزوجة أن تخدم الزوج في كل شئ.[المجموع شرح المهذب ٤٢٧/١٦، المحلى ٢٢٨/٩].
وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، الفقيه البغدادي، صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، المُجْتَهِدُ، مُفْتِي العِرَاقِ، كان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، سَمِعَ مِنْ: سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبِيْدَةَ بنِ حُمَيْدٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَوَكِيْعِ بنِ الجَرَّاحِ. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول، وُلِدَ: فِي حُدُوْدِ سَنَةِ سَبْعِيْنَ وَمائَةٍ، وتُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ، سَنَةَ أَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، وقيل: ست وأربعين. [سير أعلام النبلاء ط: الرسالة، ٧٢/١٢، ٧٣ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، ٢٦/١، الناشر: دار صادر - بيروت ، سنة ١٩٠٠م].

اللَّيْث[١]، وأَبُو بَكْر بن أَبِي شَيْبَةَ[٢]، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ[٣]، وهو اختيار ابن تيميَّة[٤]، وابن القَيِّم[٥]، والسعدى[٦].

---

(١) ذكر الفقيه أبو الليث أن المرأة لا تجبر على العمل بالبيت إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت من بنات الأشراف، أما إذا كانت تقدر على ذلك وهى ممن تخدم بنفسها فإنها تجبر على ذلك. [فتاوى النوازل، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، السمرقندي، الحنفي (المتوفى ٣٧٥هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ص ٢٢٤، الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، بدائع الصنائع ٢٤/٤، رد المحتار ٥٧٩/٣].
وأَبُو اللَّيْث هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة، منها: تفسير القرآن، وبستان العارفين، وخزانة الفقه، وتنبيه الغافلين. توفى سنة ٣٧٣ هـ ، وقيل: ٣٧٥هـ.
[الأعلام للزركلي ٢٧/٨، سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٦].

(٢) أَبُو بكر بن أبي شيبَة: اسْمه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيم بن عُثْمَان، الْعَبْسِي، من أهل الْكُوفَة. وَأَبُو شيبَة هُوَ إِبْرَاهِيم بن عُثْمَان ، روى عَن هشيم، وَابْن عُيَيْنَة. ولد أَبُو بكر بن أبي شيبَة سنة تسع وَخمسين وَمِائَة، كان متقنًا حَافِظًا ، وَكَانَ أحفظ أهل زمانه. قال أبو عبيد القاسم بن سلام : انتهى العلم إلى أربعة، أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له، وأحمد بن حنبل أفقههم فيه، وعلي بن المديني أعلمهم به، ويحيى بن معين أكتبهم له. توفى أبو بكر سنة خمس وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. [الثقات لابن حبان ٣٥٨/٨ ، تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨/٦٥].

(٣) قال أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ: يجب على المرأة خدمة زوجها.
[المغنى ٢٩٦/٧ ، كشاف القناع ١٩٥/٥].
والجوزجاني هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، السعدي، الجوزجاني، الدمشقي، ثقة، حافظ، صدوق، شيخ الطبري، له كتاب "أحوال الرجال"، من أئمة الجرح والتعديل، روى عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي. توفي سنة تسع وخمسين ومائتين بدمشق. [الثقات لابن حبان ٨١/٨، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، المؤلف: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، ٢٧/١، الناشر: الدار الأثرية، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة].

(٤) قال ابن تيمية: (وَقِيلَ - وَهُوَ الصَّوَابُ - وُجُوبُ الْخِدْمَةِ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ سَيِّدُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَهِيَ عَانِيَةٌ عِنْدَهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى الْعَانِي وَالْعَبْدِ الْخِدْمَةُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ).
[الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ٢٣٢/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م].

(٥) قال ابن القيم بعد أن ذكر خلاف العلماء فى مسألة وجوب الخدمة: خدمة الزوجة زوجها هو المعروف عند من خاطبهم الله تعالى بكلامه، أما ترفيه المرأة وخدمة الزوج لها بالطبخ والكنس وما إلى ذلك فمن المنكر، كما أن العقود المطلقة تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلية، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة على استخدام زوجاتهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، ولا يصح التفرقة بين الشريفة والدنيئة، ولا بين غنية وفقيرة، فهذه أشرف نساء العالمين بنت النبي ﷺ كانت تخدم زوجها، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِفِ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَالْأَقْوَى مِنَ الدَّلِيلَيْنِ. [زاد المعاد في هدي خير العباد ١٦٩/٥ – ١٧١].

(٦) قال السعدي: (الصَّوابُ أنَّه تجِبُ مُعاشَرةُ كُلٍّ مِن الزَّوجينِ للآخَرِ بالمعروفِ، وأنَّ الطَّبخَ والخَبزَ وخِدمةَ الدارِ ونحوَ ذلك واجِبٌ عليها مع جريانِ العادةِ بذلك، لأن هذا هو المعاشرة المعروفة التي كأنها مشروطة في العقد).
[المختارات الجلية من المسائل الفقهية بهامش حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٤٥٧ ، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ].====

القول الثاني: قالوا بالنظر إلى أحوال النساء، فإنه يفرق بين الشريفة وغيرها، وعلى حسب يسار الزوج وإعساره. وهو قول المالِكيَّةِ والطَّبريِّ[1].

القول الثالث: أن المرأة ليس عليها ولا يلزمها رعاية زوجها لا في طحن، ولا عجن، ولا طبخ، ولا فرش، ولا كنس، ولا غير ذلك، إلا أنها إذا فعلت ذلك كان أفضل لها. وهو قول الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وابن حزم[4].

واختار ابنِ حجَرٍ حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد[5].

=== والسعدي هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي، التميمي. مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم)، ولد سنة ١٣٠٧ه، وهو أول من أنشأ مكتبة فيها سنة ١٣٥٨ه، له نحو ثلاثون كتابًا، منها: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن، القواعد الحسان في تفسير القرآن، وغير ذلك. توفي سنة ١٣٧٦ هـ. [الأعلام للزركلي ٣٤٠/٣].

(١) قال الطبري: (كُلَّ مَنْ كَانَتْ لَهَا طَاقَةٌ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى خِدْمَةِ بَيْتِهَا فِي خَبْزٍ، أَوْ طَحْنٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ- أي إحضار الزوج خادمًا لها- إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّ مِثْلَهَا يَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ). [فتح الباري لابن حجر ٥٠٦/٩].

(٢) قال الشيرازي: (ولا يجب عليها خدمته في الخبز، والطحن، والطبخ، والغسل، وغيرها من الخدم؛ لأن المعقود عليها من جهتها هو الاستمتاع، فلا يلزمها ما سواه). المهذب ٤٨٢/٢ .
وقال النووي: (لا يجب على المرأة خدمة الرجل، أو البيت؛ لأن المعقود عليه هو الاستمتاع، إلا أن خدمتها أمر مشروع) . [المجموع شرح المهذب ٤٢٦/١٦] .

(٣) قال ابن قدامة: (وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ خِدْمَةُ زَوْجِهَا، مِنْ الْعَجْنِ، وَالْخَبْزِ، وَالطَّبْخِ وَأَشْبَاهِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ... وَلَكِنْ الْأَوْلَى لَهَا فِعْلُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِقِيَامِهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ، وَلَا تَصْلُحُ الْحَالُ إلَّا بِهِ، وَلَا تَنْتَظِمُ الْمَعِيشَةُ بِدُونِهِ).
[المغنى ٢٩٥/٧، ٢٩٦].
وقال الرحيباني: [وَ(لَا) يَمْلِكُ إلْزَامَهَا (بِعَجْنٍ وَخَبْزٍ وَطَبْخٍ وَطَحْنٍ وَكَنْسٍ) لِدَارٍ (وَنَحْوِهِ) كَإِخْرَاجِ مَاءٍ مِنْ بِئْرٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةُ الْبِضْعِ، فَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ مِنْ مَنَافِعِهَا، لَكِنَّ الْأَوْلَى لَهَا فِعْلُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِقِيَامِهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَة].
[مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٦٤/٥].

(٤) قال ابن حزم: (وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي شَيْءٍ أَصْلًا، لَا فِي عَجْنٍ، وَلَا طَبْخٍ، وَلَا فَرْشٍ، وَلَا كَنْسٍ، وَلَا غَزْلٍ، وَلَا نَسْجٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلًا - وَلَوْ أَنَّهَا فَعَلَتْ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهَا، وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَهَا بِكِسْوَتِهَا مَخِيطَةً تَامَّةً، وَبِالطَّعَامِ مَطْبُوخًا تَامًّا). [المحلى لابن حزم ٢٥١/٩].

(٥) قال ابن حجر بعد أن ذكر قصة أسماء بنت أبي بكر ومشقتها فى رعاية زوجها الزبير: (وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْقِيَامَ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ زَوْجُهَا مِنَ الْخِدْمَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ، وَحَمَلَهُ الْبَاقُونَ عَلَى أَنَّهَا تَطَوَّعَتْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَازِمًا، أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَأَمْثَالَهَا كَانَتْ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَطَّرِدُ الْحُكْمُ فِي غَيْرِهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِهِمْ... وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ حَمْلُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ عَلَى عَوَائِدِ الْبِلَادِ فَإِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ). [فتح الباري لابن حجر ٣٢٤/٩].

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على وجوب الرعاية وما تشمله بالمنقول من الكتاب والسنة والمعقول.

أَوَّلًا: الكتابِ الكريم .

١- قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [١].

وَجهُ الدَّلالةِ: أَنَّ اللهَ تعالى جعلَ للرجل القِوامةَ على امرأتِه لِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ الرَّجُلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ، وَبِمَا أَلْزَمَهُ مِنْ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وذلك يفيد لزوم طاعتها له؛ لأن وصفه بالقيام عليها يقتضي ذلك.

قال قتادة: قانتات، يعني مطيعات لله تعالى ولأزواجهن، وَأَصْلُ الْقُنُوتِ مُدَاوَمَةُ الطَّاعَةِ[٢].

وقال السعدي : أي قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وكفّهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك، فعلم من هذا كله أن الرجل كالوالي والسيد لامرأته، وهي عنده عانية أسيرة خادمة، فوظيفته أن يقوم بما استرعاه الله به، ووظيفتها القيام بطاعة ربها وطاعة زوجها، فلهذا قال: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَات) أي: مطيعات لله تعالى. (حَافِظَاتٌ لِلْغَيْب) أي: مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب تحفظ بعلها في نفسها وماله. ثم قال: (وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنّ) أي ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل فإنه يؤدبها بالأسهل فالأسهل[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٤].

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية (٣٤).

(٢) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، ١٤٨/٣، ١٤٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص ١٧٧، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

(٤) سورة النساء: جزء من الآية (١٩).

وَجهُ الدَّلالةِ: حيث يأمر المولى عز وجل الرجال فى الآية الكريمة بمعاشرة زوجاتهن بالمعروف، والمودة والرحمة اللتان فرضهما الله تعالى بين الأزواج .

وقد جعل اللَّه للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج حقوقًا بيَّنهما في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ مفسرة ومجملة، ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم[1]. ومما فهمه العرب أنَّ رعاية المرأةِ لِزَوجِها من المعاشرةِ بالمَعروفِ.

٣- قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[2] .

وَجهُ الدَّلالةِ: حيث أوجب المولى عز وجل للنساء على الرجال مثل ما يجب للرجال عليهن من حسن العشرة، وترك المضارة، والحب، والإخلاص، والمودة، والرحمة، وغير ذلك من الحقوق التي تُعرف بالبديهة، فلْيؤدِّ كُلُّ واحدٍ منهما إلى الآخَرِ ما يجِبُ عليه بالمعروفِ[3].

قال قتادة: (وللرجال عليهن درجة) للرجال درجةٌ في الفضل على النساء، وقال آخرون: بل تلك الدرجة: الإمْرة والطاعة. أي يطعن الأزواجَ الرجال، وليس الرجال يطيعونهن[4]. وفى ذلك دليل على أن النساء يطعن أزواجهن فيما يأمرهن به من رعاية المنزل والأسرة.

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة.

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»[5].

---

(1) تفسير الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، ٥٥٩/٢، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦ م.

(2) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٨).

(3) أوضح التفاسير، المؤلف: محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، ص ٤٢، الناشر: المطبعة المصرية، الطبعة السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م.

(4) تفسير الطبري ٥٣٤/٤.

(5) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لاَ تَأْذَنِ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ٣٠/٧ (٥١٩٥).

وَجهُ الدَّلالةِ: يدل الحديث على أن حق الزوج آكد على زوجته مِن التطَوُّعِ بالخيرِ[١]؛ لأنَّ حَقَّه واجِبٌ والقيام بالواجِبِ مقَدَّمٌ على القيامِ بالتطَوُّعِ، فإذا أمرها بأمر فعليها طاعته في ذلك ما لم يكن معصية.

٢-ما رواه علي أَنَّ فَاطِمَةَ -عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ- أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[٢].

وجه الدلالة: أنَّ فاطمةَ –رضي الله عنها- كانت تشتكي ما تلقَى من مشقة في أعمال المنزل ورعاية الأسرة، فلم يقُلِ النبيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ: ليس لك عليها ذلك، وإنَّما تلك الأعمال عليك، وهو ﷺ لا يُحابي في الحُكم أحدًا، ولو كان ذلك على علي ﷺ لأمره ﷺ به، كما أمره أَنْ يَسُوقَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ مَعَ أَنَّ سَوْقَ الصَّدَاقِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُؤَخِّرَهُ. فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَيَتْرُكُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْوَاجِبِ[٣].

وَهَذَا يدل على أَن فَاطِمَة -رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا- كَانَت تطحن، وَالَّتِي تطحن تعجن وتخبز، وَهَذَا من جملَة عمل الْمَرْأَة فِي بَيت زَوجهَا[٤].

ونوقش بأن هذا الحديث لا يصلح حجة، لأن بيت النبوة كان المثل الأعلى في الزهد والتواضع، فلا يقاس عليه غيره.

ويُمكن الإجابة عنه بأن النبي ﷺ هو وأهل بيته قدوة للناس جميعًا، وأعماله وأقواله ﷺ شريعة خالدة يجب على الناس الاقتداء بها، فعمل النبي ﷺ دستور عام يبين للناس أن المرأة يجب عليها أن تقوم برعاية زوجها وأسرتها بصرف النظر عن قدرتها وجاهها.

٣-عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ[٥] وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ

---

(١) فتح الباري ٢٩٦/٩.
(٢) صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: عَمَلِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، ٦٥/٧ (٥٣٦١) .
(٣) فتح الباري لابن حجر ٥٠٧/٩ .
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/٢١.
(٥) النَّاضِحُ : هُوَ الْجَمَلُ الَّذِي يُسْقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ. [فتح الباري لابن حجر ٣٢٣/٩].

أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ[1] وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي"[2].

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ لَمَّا رأى السيدة أسماء وهى تحمل العلف على رأسها، والزُّبَيرُ معه، لم يَقُلْ له: ليس لك عليها ذلك، وأنَّ هذا ظُلمٌ لها، بل أقَرَّه على استخدامِها، وأقَرَّ سائِرَ أصحابِه على استخدامِ أزواجِهم، مع عِلمِه بأنَّ منهنَّ الكارِهةَ والرَّاضيةَ[3].

فهذه القصة تدل على أن المرأة يلزمها القيام بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ زَوْجُهَا مِنَ رعاية[4].

ونوقش هذا الحديث بأنه يدل على التطوع ومكارم الأخلاق، ولا دلالة فيه على وجوب الرعاية على المرأة، فرعاية السيدة أسماء لزوجها كانت تبرعًا وإحسانًا منها[5].

وأجيب عنه بأن النبي ﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا، ولمَّا رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له: ليس لك عليها ذلك، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه[6].

---

(1) الخرز: هُوَ الْخياطَة فِي الْجُلُود وَنَحْوهَا. والغَرْب: الدَّلْوُ الْكَبِيرُ. [عمدة القاري ٢٠٨/٢٠].
(2) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: النكاح ، باب: الغيرة، ٣٥/٧، ٣٦ (٥٢٢٤)، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ، ١٧١٦/٤ (٢١٨٢).
(3) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٧١/٥ .
(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٩/٢٠، فتح الباري ٣٢٤/٩ .
(5) المغني ٢٩٦/٧ ، المحلى لابن حزم ٢٢٨/٩ .
(6) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٧١/٥ .

٤-عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»[١].

وجه الدلالة: حيث كانت السيدة عائشة تغسل ثوب النبي ﷺ، وهذا يدل على أن المرأة عليها رعاية زوجها في غسل الثياب ونحوه، وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة.

٥-عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا[٢] أَنْ تَفْعَلَ»[٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث على عظم حق الزوج على زوجته ، فإذا أمرها أن تنقل أَحْجَار هَذَا الجبل إِلَى ذَاكَ -مَعَ أَنَّهُ عَبَثٌ مُطْلَقٌ- وهو كناية عن الأمر الشاق، فإنه ينبغي عليها طاعته، فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟ [٤] فتلزم طاعته فيها من باب أولى.

---

(١) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: الوضوء، باب: غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ ٥٥/١ (٢٢٩)، وفي لفظ مسلم " كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ " صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حُكْمِ الْمَنِيِّ، ٢٣٨/١ (٢٨٨).

(٢) لكان نولَها، أي حقها والذي ينبغي لها أن تفعل نقل الْجبَال. يقال: نَولُكَ أن تفعل كذا، بِفَتْح النُّون وَسُكُون الْوَاو ونوالك ومنوالك، أي ينبغي لك أن تفعل ذلك. [غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، ٩٨/٣، الناشر: دار الفكر، الطبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، المحكم والمحيط الأعظم ٤٢٧/١٠] .

(٣) سنن ابن ماجه، واللفظ له، كتاب: النكاح، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ٥٩٥/١ (١٨٥٢)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عائشة بنت الصديق ﷺ ١٩/٤١ (٢٤٤٧١)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: النكاح، باب: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ ٥٥٨/٣ (١٧١٣٤) .
قال البوصيري: هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، لكن للحديث طرق أُخر، وله شاهدان من حديث طلق بن علي. رواه الترمذي والنسائي. ومن حديث أم سلمة رواه الترمذي وابن ماجه. [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٨١/٤ ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٩٥/٢].

(٤) المغني ٢٩٦/٧ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢١٣١/٥ .

٦-عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ[١]، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا» فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ[٢] فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا» فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ[٣] مِثْلِ الْقَطَاةِ[٤] فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِعُسٍّ[٥] مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ» قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ» قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٦].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن النبي ﷺ كان يأمر السيدة عائشة بأن تأتيه بالطعام والشراب، وفى ذلك دليل على أن المرأة تلزمها طاعة زوجها ورعايته.

---

(١) اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا، واضطرب فيه اضطرابًا شديدًا، فقيل: طهفة بن قيس بالهاء، وقيل: طخفة بن قيس بالخاء، وقيل: طغفة بالغين، وقيل: طقفة بالقاف والفاء، وقيل: قيس بن طخيفة، وقيل: يعيش بن طخفة عَنْ أَبِيهِ، وقيل: عبد الله بن طخفة عَنْ أَبِيهِ. من أصحاب الصفة، له حديث واحد في النهي عن النوم على بطنه. والذي في الرواية أنه يروي عن أبيه، ولهذا قالوا: إن فيه اضطرابًا؛ لأنه ذكر على أوجه متعددة. روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن. روى له البخاري في "الأدب"، وأبو داود، والنَّسَائي، وابن ماجه. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٠٩/٩ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٧٧٤/٢ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٧٦/١٣].

(٢) في بَعْضِ النُّسَخِ بِحَشِيشَةٍ بِالْجِيمِ، وكِلَاهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ. والْحَشُّ طَحْنٌ خَفِيفٌ فَوْقَ الدَّقِيقِ، وهِيَ أَنْ تُطْحَنَ الْحِنْطَةُ طَحْنًا جَلِيلًا، ثُمَّ تُجْعَلَ فِي الْقَدْرِ، وَيُلْقَى عَلَيْهِ لَحْمٌ أَوْ تَمْرٌ. [عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، ٢٥٩/١٣، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ] .

(٣) قطعة من الحيس، والحيس طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنْ التمر، والأقط، والسمن إذا جمع بينها وخلطت. [عون المعبود ٢٦٠/١٣].

(٤) والقطاة طائر من الطيور يشبه الحمام، ولكنه ليس من الحمام؛ لأن الحمام يأتي للبساتين ويأتي للنخل، وأما القطاة فإنها تكون بعيدًا في أماكن خالية، ولهذا فإن الذين يصطادونها يعملون له حياضًا ومشارع في الفلاة، ويضعون عليها شباكًا، ثم يصيدونها بهذه الوسيلة؛ لأنها تعيش في الفلاة وليست مثل الحمام الذي يعيش مع الناس ويقع على أشجارهم.(مثل القطاة) يعني: أنه شيء قليل مثل حجم القطاة؛ لقلته وصغر حجمه.[يراجع: عون المعبود ٢٦٠/١٣].

(٥) قيل: إن العس هو القدح الكبير. [عون المعبود ٢٦٠/١٣].

(٦) سنن أبي داود، واللفظ له، كتاب: الأدب، باب: فِي الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ عَلَى بَطْنِهِ ٣٠٩/٤ (٥٠٤٠)، صحيح ابن حبان، كتاب: الزينة والتطييب، ذِكْرُ بُغْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا النَّائِمِينَ عَلَى بُطُونِهِمْ، ٣٥٨/١٢ (٥٥٥٠).

ثالثًا : المعقول.

١-أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب للمرأة على الرجل النفقة والكسوة والمسكن في مقابل استِمتاعِه بها ورعايتِها له فيما جرت به عادة الأزواج، أما المهر فهو في مقابل البضع، وكلٌّ مِن الزَّوجينِ يَقضي وطَرَه مِن صاحِبِه[١].

٢-أن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف رعاية المرأة لزوجها وأسرتها، وقيامها بمصالح البيت الداخلة.

٣-أن رعاية المرأة في بيتها هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، أما ترفيه المرأة ورعاية الزوج للمنزل والأسرة من ناحية الكنس، والطحن، والعجن، وما إلى ذلك، فمن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [٢]، وقال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ [٣] وإذا لم تقم المرأة برعاية الزوج والأسرة وما تستلزمه تلك الرعاية من أعمال، وقام الزوج بفعل ذلك كانت هي القوّامة عليه، وذلك خلاف الآية الكريمة[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني

استدلوا على أن المرأة يجب عليها رعاية زوجها إذا كانت غير ذات قدر أو كانت تخدم فى بيت أبيها بمثل أدلة أصحاب القول الأول، وقالوا بأن العرف في حقها أن تخدم نفسها.

ولم أقف لهم على استدلال في أن الشريفة (غير الدنيئة) أو التي لا تخدم في بيت أبيها لا يجب عليها رعاية زوجها.

ونوقش هذا القول بأنه لا يصح التفريق بين الشريفة والدنيئة، ولا بين الغنية والفقيرة، فهذا تحكم بلا دليل عليه، فهذه أشرف نساء العالمين (فاطمة بنت النبي ﷺ) كانت ترعى زوجها، وجاءته تشكو إليه من أعمال المنزل، فلم يُشكها،

---

(١) زاد المعاد ١٧١/٥ .
(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).
(٣) سورة النساء: من الآية (٣٤).
(٤) زاد المعاد ١٧١/٥ .

ولم يقل لعلي ليس لك عليها ذلك. وقد سمى النبي ﷺ المرأة عانية في الحديث الشريف حيث قال : "أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ"[١].

ومعنى عوان: أسيرات، جمع عانية، والعاني: الأسير، حيث شبه النبي ﷺ النساء في دخولهن تحت حكم أزواجهن بالأسيرات[٢]. ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده.

قال ابن القيم: (ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، قال بعض السلف: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته)[٣].

أدلة القول الثالث

استدلوا على أن المرأة لا يجب عليها رعاية زوجها وأسرتها بما يلي:

١-أن المعقود عليه في عقد النكاح هو الاستمتاع لا الاستخدام، وبذل المنافع[٤].

ونوقش بأن الله عز وجل قد أوجب على الرجل النفقة والكسوة والمسكن في مقابل استِمتاعِه بالمرأة ورِعايتها له فيما جرت به عادة الأزواج، أما المهر فهو في مقابل البضع، وكلٌّ مِن الزَّوجينِ يَقضي وطَرَه مِن صاحِبِه[٥].

٢-أن المرأة لا يجب عليها طاعة زوجها في كل شيء يأمرها به، وإنما ذلك فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه خصوصًا[٦].

٣-أن بيت النبوة كان المثل الأعلى في الزهد والتواضع، فلا يقاس عليه غيره.

ونوقش بأن النبي ﷺ هو وأهل بيته قدوة للناس جميعًا، وأعماله وأقواله شريعة خالدة، يجب على الناس جميعًا الاقتداء بها.

** إلا أن أصحاب هذا القول مع ذلك قالوا بأن رعاية المرأة لزوجها وأسرتها أمر مشروع، ولو فعلته لكان أفضل لها، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) سنن الترمذي ، واللفظ له، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، أبواب النكاح عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، ٤٥٨/٢ (١١٦٣)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب: عشرة النساء، باب: ضرب الرجل لزوجته- كيف الضرب ٢٦٤/٨ (٩١٢٤)، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ١/ ٥٩٤ (١٨٥١).

(٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١٣٦/١.

(٣) زاد المعاد ١٧١/٥.

(٤) المجموع شرح المهذب ٤٢٦/١٦ ، كشاف القناع ١٩٥/٥.

(٥) زاد المعاد ١٧١/٥ .

(٦) البحر الرائق ٧٥/٥ .

١- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: لاَ بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ»[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن جابر ﷺ آثر مصلحة إخوته على حظ نفسه، وأنه عند تزاحم مصلحتين ينبغي تقديم أهمهما، وقد صَوَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فيما فعل ودعا له، وفى ذلك دليل على جواز رعاية المرأة لزوجها والأسرة، وأنه لا حرج على الرجل فى قصده من امرأته ذلك ، وإن كان ذلك لا يجب عليها وإنما تفعله برضاها[٢]، ولأن فعلها ذلك هو ما جرت به العادة وَلَا يَصِلُ الْحَالُ إلَّا بِهِ وَلَا تَنْتَظِمُ الْمَعِيشَةُ بِدُونِهِ[٣].

٢- ما رُوِيَ أن عمة حصين بن محصن أَتَتِ ﷺ النَّبِيَّ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا: "أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: " فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ " - قَالَ يَعْلَى: " فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ " - قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: " انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ "[٤].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ للمرأة السائلة أن زوجها سَبَب لدخولها الْجَنَّة بِرِضَاهُ عَنها وَسبب لدخولها النَّار بسخطه عليها، وذلك يبين عظم حق الرجل على امرأته بأن تحسن عشرته ولا تخالف أمره[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، بَابُ: {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنُونَ} [آل عمران: ١٢٢]، ٩٦/٥ (٤٠٥٢).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) وأكمله ولده ولي الدين العراقي ١٢/٧، الناشر: المطبعة المصرية القديمة، المجموع شرح المهذب ٤٢٦/١٦ .

(٣) كشاف القناع ١٩٥/٥ .

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، واللفظ له، ٣٤١/٤٥ (٢٧٣٥٢)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب: عشرة النساء، طَاعَةُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا ١٨٤/٨ (٨٩١٣).
قال الهيثمي: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا حُصَيْنٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ. [مجمع الزوائد ٣٠٦/٤].

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ٣٨١/١ ، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ونوقش هذا الرأي أيضًا بأن الاستدراك بقولكم: " وَلَكِنْ الْأَوْلَى لَهَا فِعْلُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِقِيَامِهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ، وَلَا تَصْلُحُ الْحَالُ إلَّا بِهِ، وَلَا تَنْتَظِمُ الْمَعِيشَةُ بِدُونِهِ" [1] فيه إضعاف لقولكم بعدم وجوب تلك الأعمال على المرأة.

الترجيح

أرى - والله تعالى أعلم- ترجيح الرأي الأول القائل بوجوب رعاية الزوجة لزوجها وأسرتها، وذلك لما يلي:

١- أن الأدلة التي استدلوا بها تدل دلالة صريحة على وجوب طاعة المرأة زوجها فيما يأمر به.

٢- لظاهر إطلاق الأدلة الشرعية، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقيد بدليل، ونجد في الأدلة قيدين[2]:

الأول: أن لا تكون تلك الطاعة في معصية الله تعالى، لقوله ﷺ : " لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"[3]. ولقوله ﷺ : "إنما الطاعة في المعروف"[4].

---

(1) المغنى ٢٩٥/٧، ٢٩٦ .

(2) يراجع: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، المؤلف: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، ص ١٣٢، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب ﷺ ٣٣٣/٢ (١٠٩٥).
قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. [مجمع الزوائد ٢٢٦/٥].

(4) رواه الإمام البخاري عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».
[صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، بَابُ: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ٦٣/٩ (٧١٤٥)، ومثله في صحيح مسلم ، كتاب: الإمارة، بَابُ: وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ١٤٦٩/٣ (١٨٤٠)].

قال القرطبي في المفهم : يعنى بالمعروف هنا ما ليس بمنكرٍ ولا معصية فتدخل فيه الطاعات الواجبة، والمندوب إليها، والأمور الجائزة شرعًا، فلو أمر بجائزٍ لصارت طاعته فيه واجبة، ولما حَلَّتْ مخالفتُه[١].

الثاني: كونها في حدود المستطاع بحيث يزال الضرر عن الزوجة، فإن التكاليف الشرعية منوطة بالاستطاعة، كما قال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٢].

وقال ﷺ : "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[٣].

وقال ﷺ : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[٤].

٣- أن الرجل يعمل ويكدح خارج البيت، فمن العدل أن تعمل المرأة داخله.

٤- أن الرعاية لو لم تكن واجبة للرجل على زوجته لبيَّن النبي ﷺ ذلك لعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام –رضي الله تعالى عنهما- وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا.

٥- أن النبي ﷺ أقر سائر أصحابه على استخدام زوجاتهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية.

٦- أن رعاية المرأة لبيتها وزوجها وأبنائها هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه.

٧- أنه إذا لم تجب الرعاية على المرأة فإنها تكون واجبة على الرجل، فيجب عليه الطحن والعجن والخبز وكنس الدار.. وما إلى ذلك، وكل ذلك ينافي

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى ٦٥٦هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي وآخرون، ٤١/٤، الناشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب- دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

(٢) سورة التغابن : من الآية (١٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ: الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٩٤/٩ (٧٢٨٨)، صحيح مسلم، كتاب: الحج، بَابُ: فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ٩٧٥/٢ (١٣٣٧).

(٤) رواه الإمام مالك في موطأه عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. وهو حديث مرسل.
[الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ١٠٧٨/٤ (٦٠٠)، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م].
ورُوِيَ أيضًا عن أبي سعيد الخدري، رواه الدارقطني في سننه. قال الحاكم عنه: صحيح الإسناد. وقال ابن عبد الهادي: وفي قول الحاكم نظر، والمشهور فيه الإرسال.
[سنن الدارقطني ٥١/٤ (٣٠٧٩)، المستدرك على الصحيحين ٦٦/٢، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٦٨/٥].

قوامته عليها، بل ستكون هي القوامة عليه وذلك ينافي الآية الكريمة في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)[1] .

٨- أن كل حق يقابله واجب، فقد أوجب الله تعالى للزوجة على الزوج حق النفقة والكسوة والسكنى - فضلاً عن المهر - ومن البديهي أن يلقى عليها لقاء ذلك من الأعمال ما يكافئ هذه الحقوق، أما القول بأن المهر والنفقة وجبا في مقابل استمتاع الرجل فيرده أن الاستمتاع أمر مشترك بينهما.

٩- أن القائلين بعدم وجوب الرعاية على المرأة قالوا بأنها لو فعلته لكان أفضل لها، بل ويقولون بأنه سُنَّة حسنة سار عليها النساء منذ القدم إلى يومنا هذا، وينصحون النساء بأن تزيد منه، وهذا دليل ضعف قولهم بأن الرعاية غير واجبة عليها.

**** وقد جاء في فضل طاعة الزوج أحاديث كثيرة ، منها غير ما ذُكِرَ في الأدلة:**

١-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، وَكَانَ أَبُوهَا فِي أَسْفَلِ الدَّارِ، وَكَانَتْ فِي أَعْلَاهَا، فَمَرِضَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَطِيعِي زَوْجَكِ» فَمَاتَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «أَطِيعِي زَوْجَكِ» ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَبِيهَا بِطَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا»[2].

لأن طاعة الزوج واجبة والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لِمَا ليس بواجب[3].

---

(1) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(2) المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ٣٣٢/٧ (٧٦٤٨)، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
قال الهيثمي: وَفِيهِ عِصْمَةُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. [مجمع الزوائد ٣١٣/٤].

(3) المغنى لابن قدامة ٢٩٥/٧ .

٢-عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُءُوسَهُمَا: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ»[١].

فالمرأة التي لا تطيع أمر زوجها وتعصيه لا يقبل الله عز وجل صلاتها حتى تُرضي زوجها، وهذا دليل على عظم حق زوجها عليها ووجوب طاعته.

** وذكر الخادمي في بريقة محمودية ضمن فصل الآفات الإنسانية : مخالفة زوجها فيما لا معصية فيه وعدم رعاية حقوقه، وأورد فيه حديثًا: "لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد" - سِوَى اللَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا وَأَدَاءً لِحَقِّهِ - "لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها"، قال: لأنه غاية التعظيم ونهاية التكريم؛ لأن فيه وضع أشرف الأعضاء على أخس الأشياء وهو التراب، وفيه تأكيد حق الزوج على زوجته[٢].

** وقد نبه الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين[٣] على أن النبي ﷺ أضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام، وذكر قوله ﷺ: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت" [٤].

** وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [٥].

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٦٧/٤ (٣٦٢٨).
قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَالْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [مجمع الزوائد ٣١٣/٤].

(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ)، ١٥٤/٤، الناشر: مطبعة الحلبي، سنة ١٣٤٨هـ.

(٣) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ٥٧/٢، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، واللفظ له، مسند عبد الرحمن بن عوف، ١٩٩/٣ (١٦٦١)، ورواه ابن حبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت". صحيح ابن حبان، باب: معاشرة الزوجين- ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَطَاعَتْ زَوْجَهَا مَعَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، ٤٧١/٩ (٤١٦٣). قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. [مجمع الزوائد ٣٠٦/٤].

(٥) سورة النساء: من الآية (٥٩).

الظاهر أنه كل من ولي أمر شيء ولاية صحيحة، حتى المرأة يجب عليها طاعة زوجها، والعبد مع سيده، والولد مع والديه، واليتيم مع وصيه فيما يرضى الله وله فيه مصلحة [١].

** وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة : الأخلاق التي على الزوجة اتباعها حيال زوجها: أن تطيعه فيما أمرها به من المعروف مادام في حدود طاقتها، وأن تحفظه في عرضه وماله وأولاده، وترعاه في أهله، وألا تمتنع منه إذا دعاها إلى الفراش، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، وأن تقوم بما يلزم مثلها من أعمال البيت[٢].

** قال ابن القيم بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: (ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، قال بعض السلف: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين، والأقوى من الدليلين) [٣].

** قال ابن تيمية: (تنازع العُلماءُ: هل عليها أن تخدُمَه في مِثلِ فِراشِ المنزِلِ، ومناولةِ الطَّعامِ والشَّرابِ، والخُبزِ والطَّحنِ، والطَّعامِ لمماليكِه وبهائمِه، مثل عَلفِ دابَّتِه ونحوِ ذَلك؟ فمنهم من قال: لا تجِبُ الخِدمةُ. وهذا القولُ ضعيفٌ كضَعفِ قولِ من قال: لا تجِبُ عليه العِشرةُ والوَطءُ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مُعَاشَرَةً لَهُ بِالْمَعْرُوفِ، بَلْ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ الْإِنْسَانِ وَصَاحِبُهُ فِي الْمَسْكَنِ إنْ لَمْ يُعَاوِنْهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَاشَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وقيل -وهو الصَّوابُ- وجوبُ الخدمةِ؛ فإنَّ الزوجَ سَيِّدُها في كتابِ الله، وهي عانِيةٌ عنده بسُنَّةِ رَسولِ الله ﷺ ، وعلى العاني والعَبدِ الخِدمةُ؛ ولأنَّ ذلك هو المعروفُ، ثمَّ مِن هؤلاء من قال: تجِبُ الخِدمةُ اليسيرةُ. ومنهم من قال: تجِبُ الخِدمةُ بالمعروفِ، وهذا هو الصَّوابُ؛ فعليها أن تخدُمَه الخدمةَ المعروفةَ مِن مِثلِها لِمثلِه، ويتنوَّعُ ذلك بتنوُّعِ الأحوالِ: فخِدمةُ البَدَويَّةِ ليست كخِدمةِ القُرويَّةِ، وخِدمةُ القَويَّةِ ليست كخِدمةِ الضَّعيفةِ)[٤].

---

(١) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، ٦٨٦/٣، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٥٤/١٩، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

(٣) زاد المعاد ١٧١/٥.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٠/٣٤ ، ٩١.

** ومما لا شك فيه أن معاونة الرجل زوجته في شئون البيت من إحسان العشرة ومكارم الأخلاق التي سنّها لنا رسول الله ﷺ ، فقد روى البخاريّ في صحيحه عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ»[١].

قال المهلب: هذا من فعله عليه السلام على سبيل التواضع، وليسنّ لأمته ذلك، فمن السنُّة أن يمتهن الإنسان نفسه فى بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه، وما يعينه على دينه، وليس الترفه فى هذا بمحمود، ولا من سبيل الصالحين، وإنما ذلك من سير الأعاجم. أ.هـ [٢].

فيؤخذ من الحديث أَن رعاية الدَّار وَأَهْلهَا سنة عباد الله[٣].

وإذا كانت المرأة تعيش في بيئة أو قطر وكان عُرفهم أنهم يُخدمون ولم يكن من عادتهم أنهم يَخدمون البيت (ولا فرق في ذلك العرف بين شريفة ودنيئة)، واشتهر ذلك عنهم وعُرف بينهم وعرفه الزوج، فإن الزوج يأتي لها بخادمة إن لم تسمح بأن ترعى بيتها بنفسها، لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[٤]، أما إن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ٦٥/٧ (٥٣٦٣).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤٢/٧ .
(٣) حاشية السندي على صحيح البخارى ١١٠/٣ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/٢١ .
(٤) هذه قاعدة من القواعد الفقهية ، ولها صيغ أخرى، منها: العرف كالشرط، العوائد معمول بها في الشرع ما لم تخالف دليلاً شرعيًا، العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه، الثابت بالعرف كالثابت بالنص.
[يراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٥، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، ٣٠٧/١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ٣٢/٨، الناشر: دار الفكر، المبسوط للسرخسي ٢٢٧/٤، ٤١/١٩].
ومعنى القاعدة: أن ما عُرف بين الناس وجرى تعاملهم عليه من الأمور التي لا نص فيها، ولا يوجد نص يعارضها، أو يقيدها، يحكم فيها العرف ما لم يوجد تصريح بخلافه، أو شرط منصوص يخالف هذا العرف.
فالعرف يجعل المسكوت عنه كالمشروط، ومن ذلك وجوب ما جرت به العادة من الأجرة، كمن ركب أي وسيلة من وسائل النقل، فهذه إجارة يثبت فيها أجرة المثل المتعارف عليها، وإن لم يشترط ذلك لفظًا؛ لأنه مشروط عرفًا.
أما إذا كان الشرط المتعارف غير معتبر شرعًا، وذلك بأن كان مصادمًا للنص بخصوصه، فلا يكون معتبرًا إذا تعارف الناس العمل عليه بدون اشتراط، فلو تعارف الناس مثلا تضمين المستعير والمستأجر ما تلف من العين المعارة، أو المأجورة بدون تعدٍّ ولا تقصير منه، لا يعتبر ذلك===

سمحت بأن تقوم بذلك وتركت ما عليه عُرف أسرتها وبلادها فهي بهذا قد فعلت معروفًا، ولا حرج وتثاب على ذلك.

وكذلك إذا اشترطت المرأة على زوجها في عقد الزواج أن يأتي لها بخادمة، فينبغي عليه أن يوفي ما جاء في العقد؛ لقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[1]، ولكنه ليس شرطًا من صحة عقد الزواج، ويجب على المرأة أن ترعى زوجها وأسرتها دون النص على ذلك في العقد.

===العرف ولا يراعي؛ لأنه مضاد للشرع. وقُيِّد الشرط بالمتعارف؛ لأن الشرط غير المتعارف لا يعتبر إلا إذا كان شرطًا يقتضيه العقد، كاشتراط حبس المبيع لاستيفاء الثمن.
[القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، ٣٤٦/١، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، ص ٢٣٧، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م].

(1) صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، ٩٢/٣ .

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على القول بأن المرأة غير ملزمة برعاية زوجها وبيتها

جاء الإسلام منظمًا لحياة البشر، مؤكدًا على ضرورة الترتيب بين الأشياء بحسب أولويتها[١] وأهميتها بالنسبة للفرد المسلم وللأمَّة المسلمة، قال تعالى: ﴿ **وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾[٢]، فتنظيم حياة الإنسان أَولَاه الإسلام أهمية كبرى، وقد جاءت مقاصد الشريعة تحث على أولوية الحفاظ على الإنسان وهي: حفظ النفس، والعقل، والدين، والعرض، والمال، لذا فترتيب الأولويات من أهم العوامل التي تعمل على حفاظ الإنسان.

ومع ترجيح القول بوجوب الرعاية على الزوجة – كما رجحت في المبحث السابق- فقد يقال: يجب أن ننظر إلى وضع المرأة الآن، ففي الماضي كانت الرعاية الباطنة على المرأة، وكان على الرجل الرعاية الظاهرة، أمَّا الآن فالنساء أصبح الكثير منهن عاملات أو موظفات، وقد تعود إلى المنزل بعد مضي ست أو ثمان ساعات في العمل، فباتت المرأة تعمل مثلها مثل الرجل (الرعاية الظاهرة- أي خارج المنزل) لتحصيل الرزق للأسرة. فالقول بوجوب الرعاية المنزلية عليها يعتبر نوع من التعنت لها والتشدد عليها.

وللرد أقول وبالله تعالى التوفيق: ماذا سيحدث لو امتنعت النساء عن رعاية أزواجهن ومنازلهن؟

إذا امتنعن سيُعرِض عنهن الرجال، أو سيشترطون عليهن الرعاية في عقد النكاح.

---

(١) الأولويات مأخوذة من كلمة ولي، والأولى: الأحق والأجدر. يقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي أحق به منه وأجدر، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ**﴾ [آل عمران: من الآية (٦٨)].
[لسان العرب ٤٠٧/١٥ مادة (ولي)].
وفقه الأولويات هو: العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناءً على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها. [في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، د/ يوسف القرضاوي، ص ٩، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٦ه/١٩٩٦م، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، د/ عبد السلام عيادة علي الكربولي، ص ٢٤، الناشر: دار طيبة-دمشق-سوريا، الطبعة الأولى،١٤٢٩ه/٢٠٠٨م].

(٢) سورة الزمر: من الآية (٥٥).

كما أن عقد الزواج من العقود المطلقة، وهي تنزل على العرف السائد في المجتمع، والعرف الجاري من عهد النبي ﷺ - بل ومن قبل ذلك- إلى يومنا هذا أن الزوجة عليها أن تقوم بمصالح البيت الداخلية، فرعاية الزوجة لزوجها والقيام بمصالح بيتها أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة.

والعرف السائد في العصر الحالي في أغلب البلاد والمجتمعات يقضي بأن المرأة حتى وإن كانت عاملة فعليها رعاية زوجها، ورعاية بيتها والقيام بمصالحه، وأن وظيفتها أو عملها لا يعيقها عن ذلك، وعلى الزوج أن لا يكلفها بما فيه مشقة وصعوبة لا تستطيعها.

كما يقضي العرف بأن الزوج لو كان موسرًا أنه يأتي لزوجته بخادمة تعينها في أمور المنزل.

** وإذا كانت الزوجة موظفة وزوجها كذلك ولكن لا يستطيع إحضار خادمة، وكان عمل المرأة يؤثر على واجباتها تجاه منزلها وأسرتها، فلا بأس في أن يتعاونا معًا في أجرة الخادمة، أو تحمل المرأة الجزء الأكبر منه، أو تتحمل الأجرة كلها طالما أن زوجها لا يقدر على أجرة الخادمة، وهذا من العشرة بالمعروف ومكارم الأخلاق.

وهناك أيضًا سؤال: هل الأولى الحفاظ على الأسرة كركيزة من ركائز المجتمع أولى أم الخروج بقول ظاهره الصحة ولكنه يؤدى إلى هدم كيان الأسرة وتفريقها؟

فالقول بأن المرأة غير ملزمة بالعمل برعاية الزوج وغير ملزمة بالقيام بمصالح المنزل هو قول لبعض الفقهاء.

ولكن هل يجوز الخروج بتلك الفتوى في العصر الراهن ؟ مع ما يتكبده الزوج من عناء طيلة النهار، وقد يكون له عمل إضافي ليلاً لتوفير احتياجات أسرته وبيته.

وهل كل الرجال تتوفر لديهم الماديات لتوفير خادم للزوجة؟ بالطبع لا.

فإذا كان الرجل يعمل من أجل توفير احتياجات أسرته، والمرأة لا يجب عليها العمل داخل المنزل، فعندما يعود ذلك الرجل للمنزل ماذا سيفعل؟ هل يكمل يومه بالعمل داخل المنزل لأن المرأة غير ملزمة ولا يجب عليها ذلك؟

سيترتب على ذلك أن تتجرأ النساء على الرجال، ولأنها غير ملزمة بالصبر عليه وغير ملزمة برعايته، وهو غير ملزم برد الحقوق فحدِّث فى الجرائم ولا حرج، وتنقلب الأوضاع في البيوت والمجتمعات.

ومن المؤسف الآن ما نراه من تقصيرٍ بعض الزوجات في رعاية أزواجهنَّ وأسرتهن، وتدبير شئون المنزل، وعدم إعطاء الأزواج حقوقَهم اللازمة عليهنَّ، وخاصةً عندما تكون المرأة عاملة، وفي المقابل نرَى ظُلمَ بعض الرجال لهنَّ، ومُطالبتهنَّ بما لا يُطِقْنَ من العمل.

فطاعة الزوجة زوجها تجلب السرور والرخاء، أما النشوز فيولد الشحناء والبغضاء ويوجب النفور ويفسد العواطف وينشيء القسوة.

فليس كل ما قاله الفقهاء صحيحًا مائة في المائة، بل هم بشر مجتهدون يخطئون ويصيبون، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، فعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[١].

وقد قال الإمام مالك: كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي ﷺ [٢].

ولهذا أرى- والله تعالى أعلم- أن الحق مع الرأي الآخر الذي يكل إلى المرأة رعاية زوجها في مصالح البيت، أما الفتوى بأن المرأة لا يجب عليها رعاية زوجها وأسرتها فهي تتوافق مع توجهات الغرب في تمكين المرأة وتمييزها على الرجل.

فالرجل عندما يتزوج المرأة، فإنه يهدف بهذا الزواج إلى السكن والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، ومن ذلك أن تقوم الزوجة بواجباتها المنزلية، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [٣]، فالمودة والرحمة والسكن كل ذلك لا يتحقق إلا بالتعامل بين الزوجين والمشاركة، فإذا لم تقم الزوجة بأعمال البيت مع أن الرجل يعمل خارجه فكيف يحدث هذا التعامل وتتحقق تلك المشاركة؟

وأحاديث رسول الله ﷺ تؤكد وتبين أن المرأة يجب عليها أن تقوم بوظيفة البيت -كما بينت في المبحث السابق- إلا إذا اشترطت على الزوج في عقد الزواج أن يأتي لها بخادمة، فالوفاء بالشرط واجب.

ومما يؤكد مسئولية المرأة تجاه زوجها وبيتها قول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، باب: أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ١٠٨/٩ (٧٣٥٢).

(٢) التمهيد ٣٦٦/١، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٥٤.

(٣) سورة الروم: من الآية (٢١).

وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

فالمرأة مسئولة في بيت زوجها يجب عليها طاعته ورعايته، وتربية وإصلاح أبنائها، والحفاظ على مال زوجها، والتدبير لشئون المنزل[2]، وهي مسئولة أمام الله جل وعلا عن رعيتها، فإذا تعينت المسئولية عليها لزمها القيام بحقها؛ لأنها ستسأل عنها أمام الله تعالى.

ومعنى الرعاية: حسن التدبير، وحفظ الشيء، وحسن التعهد له[3].

والرَّاعِي هُوَ: الْحَافِظُ الْمُؤْتَمَنُ الْمُلْتَزِمُ صَلَاحَ مَا قَامَ عَلَيْهِ وَمَا هُوَ تَحْتَ نَظَرِهِ، فمن كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في أمور الدين والدنيا، فإنْ وفَّى ما عليه من الرِّعايةِ حَصَلَ لَه الحَظُّ الأَوفَرُ والجَزاءُ الأَكبَرُ، فإن لم يفعل، فالله عز وجل سائلُه عن تلك الرَّعيَّةِ إنْ فرَّطَ في حُقوقِها[4].

وتوجد علاقة وطيدة بين المرأة وبين البيت الذي تعيش فيه، وقد أرسى قواعد هذه العلاقة القرآن الكريم، حيث أضاف البيوت إلى الزوجات، رغم تعب الزوج في بنائه، وتملكه شرعًا وقانونًا، فقد نُسب البيت إلى الزوجة دون الزوج، وفي هذا الكثير من الحِكم والفوائد، منها:

أنه جعل للمرأة مكانة عالية في بيت زوجها، وكأنها هي مالكته الفعلية؛ وذلك لقيامها بكل شئونه الداخلية من الرعاية والتربية والتغذية، والإشراف، والإدارة، والمتابعة، وغير ذلك من شئون الحياة الداخلية، قال تعالى: ﴿**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ**﴾[5]، مع أن العزيز ملك على دولة كبيرة، إلا أن بيته نُسب لزوجته، مما يدل دلالة واضحة على عظم إكرام المرأة في بيتها ومملكتها.

وبهذا تتجلى عظمة القرآن في تربية النفوس، وترسيخ قواعد الأسرة بالمحافظة على استقرارها، وأمانها، وسعادتها.

ومنها: أنه حتى في حالة الطلاق نُسِبَ البيت إلى المرأة في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ**

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ ٥/٢ (٨٩٣).
(2) فتح الباري لابن حجر ١١٣/١٣.
(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧٠/٧، ٧١، شرح النووي على مسلم ٢١٣/١٢.
(4) المراجع السابقة.
(5) سورة يوسف: من الآية (٢٣).

لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [١]، مع أن الرجل يمتلكه ماديًّا، إلا أن امتلاك المرأة له معنويًّا أقوى في هذه اللحظات، وهذه الظروف، وفيه أيضًا توجيه للمرأة ألَّا تخرج من بيتها، بل عليها التصالح مع زوجها، وأن تقابله بالإحسان، وحسن التبعل، والتزين له؛ لعل القلوب ترق لبعضها وتحصل المراجعة قبل فوات مدة العدة، لتحافظ على هذا البيت الذي أضافه الشرع لها، ولا تضيعه بالتعصب والعناد.

ومنها: أن البيت السعيد الصالح، لا يكون إلا بزوجة صالحة، تقية، نقية، فهذه بيوت النبي ﷺ رغم مكانته وهي بيوته وملكه، نُسبت تلك البيوت الطاهرة لأمهات المؤمنين، قال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ [٢]، وقال تعالى: ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ**﴾ [٣]، فالخطاب في الآيتين الكريمتين موجه لزوجات النبي ﷺ خاصة، ولنساء المؤمنين عامة، فنسبة بيت الزوجية للمرأة نعمة من المولى عز وجل وهبها لهذه الزوجة، فالمحافظة على هذه النعمة واجبة، فيجب على كل زوجة أن تحرص على كِيان بيتها، والاعتناء به، وملازمته، والتلذذ بالقيام بشئونه، وأن تكون واعية لكل المؤامرات التي تحاك لزعزعة الأسرة المسلمة. فما دام البيت بيتك، والشرف شرفك، وكل شئونه تحت مسؤوليتك، وأنت مسئولة وراعية، فأول ما عليك فعله طاعة الله تعالى وطاعة رسوله، ثم طاعة الزوج بالمعروف، والقيام بشئون البيت وتربية الأبناء والعناية بهم .

فرعاية مصالح البيت ورعاية الزوج والأطفال هي مسئولية المرأة بالدرجة الأولى وفقًا للدين والأعراف والعادات، فلابد للمرأة من ممارسة دورها الحقيقي وهو حسن تربية الأبناء التربية الإيمانية السلوكية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة المطهرة، وسيرة الرسول ﷺ، ويتبع ذلك حسن رعاية أسرتها، ومنها: الرعاية الجسمية، صحة وغذاء ونظافة، وغيرها، ولابد لها من بذل الجهد والتوفيق بين دورها داخل الأسرة وبين متطلبات عملها إذا كانت عاملة.

وعلى الرجل أن لا يستذل المرأة بذلك أو يكلفها ما لا طاقة لها به، وعليه إعانة زوجته في هذه المهام وغيرها –متى استطاع إلى ذلك سبيلاً- إكرامًا وتلطفًا ورفقًا بها ، فتلك أمور لا تقدح في رجولة الرجل ولا في كرامته فقد كان يفعله سيد الخلق محمد ﷺ دون أدنى خجل.

---

(١) سورة الطلاق: من الآية (١).
(٢) سورة الأحزاب: من الآية (٣٣).
(٣) سورة الأحزاب: من الآية (٣٤).

وقد قال رسول الله ﷺ : «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا مَالِهَا"[2].

فعلى كل من الزوجين أن يقوم بما فطره الله عليه، وليس من الفطرة أن الرجل هو الذي يقوم برعاية نفسه، ورعاية بيته.

فلو قالت المرأة لزوجها: أخدم نفسك أو افعل ما تشاء. فقد كبرت كلمة تخرج من فمها حينما تخرج عن فطرتها، فهي امرأة تسيء إلى بعلها، وتنتزع منه الرضا الذي يكون سببًا في دخولها الجنة، فقد قال رسول الله ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ"[3].

كما أن أُمومة المرأة وزوجيتها، ورعايتها بيتها، وتخريجها أجيالًا صالحة للمجتمع رسالةٌ عظيمة، لا تضاهيها أي رسالة، وادعاء دونية هذه الأدوار طرح كريه، يُقصد به تخلي المرأة عن أهم أدوارها وتفكك أسرتها، وذلك بدوره يؤدي إلى فساد المجتمع.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ١٠٩٠/٢ (١٤٦٧).
(2) السنن الكبرى للبيهقي، واللفظ له، كتاب: النكاح، باب: اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ بِالْوَدُودِ الْوَلُودِ ١٣١/٧ (١٣٤٧٧)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب: النكاح، باب: أي النساء خير، ١٦١/٥ (٥٣٢٤).
قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. [المستدرك على الصحيحين ١٧٥/٢].
(3) قال الترمذي: حديث حسن غريب. [سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ٤٥٧/٢ (١١٦١)، مسند أبي يعلي الموصلي ٣٣١/١٢ (٦٩٠٣)، مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ].

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والحمد لله عز وجل على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

ففي ختام هذا البحث توصلت لبعض النتائج، وهي:

١- أنه ليس المهم الحياة، أيما كانت، ولكن المهم أن تكون حياة نحقق بها أهدافنا، ونؤدي بها رسالتنا في عمارة الأرض، وعبادة الله تعالى وحده. قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ (الذاريات: ٥٦).

٢- أن الإسلام جعل المرأة مخلوقًا كامل الأهلية، ومحلاً للخطاب الديني والمسئولية، وجعلها مساوية للرجل في الحقوق الإنسانية، كما حثَّها وشجَّعها على التعليم، والمشاركة الإيجابية في الحياة.

٣- أن المرأة المسلمة الصالحة تعمل بهدي هذا الدين الحنيف، وترضى بما قسمه الله عز وجل، وتوازن بين حقوقها وواجباتها، فتحظى برضا الله تعالى أولاً، وبرضا زوجها عنها ثانيًا، وتحظى بأسرة سعيدة، مستقرة، متماسكة، يجمعها الود والحب.

٤- أن المرأة الصالحة تعمل على رعاية بيتها، وأسرتها، وتطيع زوجها ما لم يأمر بمعصية، وتتعاون معه على البر والتقوى، وتُحسن تنظيم أوقاتها.

٥- أن المرأة مهما كانت عاملة وناجحة في عملها، تظل ملزمة بأداء أدوارها التقليدية، كأم وزوجة وربة منزل، وعليها تخطيط وتنظيم الوقت، كي تجد الوقت الكافي لرعاية أسرتها وزوجها، والقيام بواجباتها؛ لأن مسئولية المرأة الأولى هي رعاية بيتها وحسن تدبيره، وحفظ الرجل في ماله ونفسها، ورعاية الأولاد وتعهدهم.

٦-على المرأة أن ترتب أولوياتها فلا تؤخر ماحقه التقديم ولا تقدم ما حقه التأخير.

٧- من حسن المعاشرة: معاونة الرجل أهل بيته في أعمال البيت تخفيفا عنهم، وترفقًا بهم، يقوم بذلك بنفسه، أو باستئجار خادم ونحوه- متى استطاع ذلك- وقد تكون المعاونة عن طريق شراء الأجهزة الكهربائية التي تيسر للنساء الكثير من المهام المطلوبة منهن، وكل ذلك في حدود الاستطاعة.

٨-أن رحمة الإسلام بالمرأة وإكرامه وإنصافه لها، وعنايته بها من أروع محاسن هذا الدين، فهو يراعي طبيعة المرأة، ويحقق مصلحتها، ويضمن لها النجاح في رسالتها كإنسانة وأم وزوجة، ويُفسح لها المجال في الرقي بنفسها، والمشاركة بنهضة مجتمعها .

التوصيات

أولاً: أهمية دراسة وعرض حقوق المرأة، وبيان مكانتها في الإسلام، مع المقارنة بغيره من الأديان والحضارات، فمن خلال المقارنة تتبين عظمة الإسلام فيما أولاه للمرأة من مكانة وعناية ورعاية.

ثانيًا: لابد أن يكون في مناهج مراحل التعليم العالي محتوى يهتم بدراسة حقوق الزوجية؛ ليعرف الطلاب والطالبات الحقوق والواجبات الواجبة على الزوج تجاه زوجته والعكس، حتى يستطيعوا تطبيق ذلك في حياتهم المستقبلية.

ثالثًا: ضرورة عقد دورات توعوية للمقبلين على الزواج؛ لتعريفهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وذلك للحد من الخلافات الزوجية مستقبلاً.

رابعًا: ضرورة عمل برامج إرشادية عبر وسائل الإعلام المختلفة موجهة للمتزوجين؛ لتوعيتهم بما لكل منهم على الآخر من حقوق وواجبات، والالتزام بأدائها ، للحد من الخلافات الزوجية.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير.

- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ .
- تفسير القرآن العزيز، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
-تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ٤٥٠/١، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
-عالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
- اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م .

- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

ثالثًا: كتب الحديث الشريف وعلومه .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح البخارى، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ٩٩/٢٢ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي (المتوفى: ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن قايماز بن عثمان البوصيري الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى ٦٥٦هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي وآخرون، الناشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب- دمشق –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

رابعا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- إدرار الشروق على أنوار الفروق، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ٣٤٦/١، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الموافقات في أصول الفقه، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

خامسًا: كتب الفقه .

أ-الفقه الحنفي.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- فتاوى النوازل، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، السمرقندي، الحنفي (المتوفى ٣٧٥هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الفتاوى الهندية، تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة١٤١٤ هـ/١٩٩٣م.

ب- كتب الفقه المالكى.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة تاريخ.
- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وتاريخ .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المتوفي سنة ٦١٦ هـ) ، تحقيق: أ.د/ حميد بن محمد لحمر، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

ج- كتب الفقه الشافعي.
- حاشيتا قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة ، تأليف: أحمد سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- مغنى المحتاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .

د- كتب الفقه الحنبلي.
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى ١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضنَّاوي، الناشر/ عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ذ- كتب الفقه الظاهري.

-المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

سادسًا: كتب التاريخ والتراجم.

-الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - مايو ٢٠٠٢ م.

-تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

-الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.

-سير أعلام النبلاء ط: الرسالة المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر:مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

-قصة الحضارة، ويل وايريل ديورانت، ترجمة: د/ زكي نجيب وآخرون، الناشر/ دار الجيل بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- تونس.

-المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، المؤلف: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، ٢٧/١، الناشر: الدار الأثرية، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة.

–موسوعة تاريخ العالم، ويليام لانجر، ترجمة: د/ محمد مصطفى زيادة، الناشر: مكتبة النهضة المصرية.
–وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت ، سنة ١٩٠٠م.

سابعًا: كتب اللغة والمعاجم .

- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م .
- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر، الطبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر : دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

ثامنًا: الكتب العامة والرسائل والمجلات.

- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، الشيخ علي الخفيف، ص٥٦، الناشر: دار الفكر العربي-القاهرة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدكتور/ فتحي الدريني، الأستاذ بكلية الشريعة- جامعة دمشق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الحقوق الاجتماعية للمرأة بين الشريعة والواقع، حارب سعيد عبد الله، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٤٠، الناشر: رابطة الجامعات الإسلامية-٢٠٠٦م.
- حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، محمود عبد الحميد محمد، مكتبة مدبولي- مصر-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- حقوق المرأة في الإسلام، تأليف: أ.د/ محمد عبد السلام أبو النيل ، الناشر: هجر- مصر، الطبعة الثانية.
- حقوق المرأة في الإسلام، تأليف: عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، إبراهيم عبد الهادي النجار ، مكتبة دار الثقافة- الأردن- عمان، ١٩٩٦م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، د/ عبد السلام عيادة علي الكربولي، ص٢٤، الناشر: دار طيبة – دمشق - سوريا، الطبعة الأولى،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المرأة بين الفقه والقانون، تأليف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.
- المرأة عبر التاريخ، د/ عبد اللطيف ياسين قصاب ، مطابع اتحاد الكتاب العرب – سوريا- دمشق، الطبعة الأولى.

- المرأة في جميع الأديان والعصور، محمد عبد المقصود ، مكتبة مدبولي-مصر-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- المرأة في ظل الإسلام، مريم نور الدين فضل الله، دار الزهراء-لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- المرأة وحقوقها في الإسلام، تأليف: د/محمد الصادق العفيفي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، من سنة ١٤٠٤ هـ إلى ١٤٢٧ هـ .